

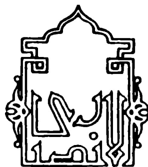
المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره

القضاء عن الميت

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره
١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

اعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

القضاء عن الميت



المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية
لميلاد الشيخ الأنصاري قدس سره

القضاء عن الميت

للشيخ الأعظم أستاذ الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مرتضى الأنصاري (قدس سره)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ



اعداد
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

الكتاب :	رسالة في القضاء عن الميت
المؤلّف :	الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري قدس سره
تحقيق :	لجنة التحقيق
الطبعة :	الاولىٰ ـ ذوالحجة ١٤١٥
صفّ الحروف :	مؤسسة الكلام ـ قم
الليتوغراف :	تيزهوش ـ قم
المطبعة :	باقري ـ قم
الكميّة المطبوعة :	١٠٠٠ نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين.

وأما بعد: فمِمّا تضمنته مكتبة الشيخ الأنصاري قدس سره الفقهيّة هو ما كتبه حول **القضاء عن الميت**، فإنه قد تضمّن البحث عن حقيقة القضاء والنيابة، ثم البحث عن القاضي، ثم عن المقضيّ، ثم عن المقضي عنه، ثم عن أحكام القضاء، ثم أتبعه بالبحث عن صحة الإجارة في العبادات وعدمها.

ومهما يكن، فقد جاءت الرسالة مستوفية لجميع ما يهمّ الباحث في الموضوع ولو بصورة مختصرة.

النسخ المعتمد عليها:

١ـ نسخة من المكاسب: وهي نسخة مطبوعة بالطبعة الحجرية عام (١٣٠٤) ويبدو أنها مصححة، ورمز لها بـ «ع».

٢ـ نسخة أُخرىٰ من المكاسب: وهي النسخة المتداولة المطبوعة عام (١٣٧٥) المعروفة بـ «طبعة الشهيدي»، ورُمز لها بـ «ش».

وكانت الرسالة مطبوعة مع هاتين الطبعتين من المكاسب مع رسائل أُخرى.

٣ـ نسخة خطية: وهي موجودة ضمن مجموعة في مكتبة جامعة طهران برقم (٦٩٥٦/٥) تحتوي على: المواسعة والمضايقة، والعدالة، ومنجّزات المريض، والقضاء عن الميت، والتقية.

وفي الختام نشكر سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد الحسون الذي قام بتحقيق جيّد للرسالة، فنسأله تعالىٰ أن يوفّقه لخدمة الدين وأهله، إنه قريب مجيب.

مسؤول لجنة التحقيق

محمد علي الأنصاري

رسالة في القضاء عن الميت
لشيخنا الشيخ مرتضى
دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين في قضاء الصلوة عن الميت والكلام تارة في نفس القضاء وأخرى في القاضي وثالثة في المقضي ورابعة في المقضي عنه وخامسة في أحكام القضاء أما القضاء فهو عبارة عن فعل العبادة نيابة عن الميت وحقيقة النيابة تنزيل الفاعل نفسه منزلة شخص آخر فيما يفعله ويظهر من السيد المرتضى أن القضاء عن الميت ليس نيابة حقيقة وإنما هو واجب أصلي تعلق بالقاضي نعم سببه فوت الفعل عن الميت وزاد على ذلك أن الميت لا يثاب على ذلك فعن الانتصار بعد اختيار أن الولي يقضي الصوم عن الميت إن لم يكن للميت مال يتصدق به عنه لكل يوم بمد مدعيا الإجماع عليه وانفراد الإمامية به ومخالفة الفقهاء في ذلك الآثار وقال وقد طعن فيما نقوله بقوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلث صدقة جارية أو ولد صالح أو علم ينتفع به ولم يذكر الصوم والجواب عن ذلك أن الآية تقتضي أن الإنسان لا يثاب إلا بسعيه ونحن لا نقول إن الميت يثاب بصوم الولي [illegible] فقد جعل الله تعالى [illegible] الحالة سببا في وجوب صوم وسماه قضاء لأن سببه التفريط المتقدم والثواب في هذا الفعل لفاعله دون الميت فإن قيل فأي معنى [illegible] إذا كان لا يلحقه ثواب ولا حكم لأجل هذا الفعل قلنا معنى ذلك أنه صام بسبب تفريط الميت وقيل صام عنه من حيث كون التفريط المتقدم سببا في لزوم هذا الصوم ولما الخبر الذي رووه فمحمول على هذا [illegible] وإن المؤمن ينقطع عمله [illegible] عليه [illegible] ثواب [illegible] والذي [illegible] لا يخالف ذلك وخبرهم هذا يعارض ما رووه عن جابر ثم ساق أخبارا [illegible] على النيابة [illegible] في جميع ذلك ما ذكر السيد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية ثم من بعدهما الفاضل في المخ[illegible] في جواب [illegible] الشهيد في الذكرى حكى عنه أنه قال فالملحق بالميت بعد موته أما الدعاء والاستغفار والصدقة [illegible] الواجبات التي [illegible] الإجماع [illegible] السيد [illegible] ما ذكر من الجواب

صورة الصفحة الاولى من رسالة القضاء عن الميت من نسخة (د)

صورة الصفحة الاخيرة من رسالة القضاء عن الميت من نسخة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمدلله ربّ العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ محمّدٍ وآله الطاهرين،ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلىٰ يوم الدين[1].

مسألة[2]

في قضـاء الصلاة عن الميت

والكلام فيه تارةً في نفس القضاء، وأُخرىٰ في القاضي، وثالثة في المقضيّ، ورابعة في المقضيّ عنه، وخامسة في أحكام القضاء.

أمّا القضاء عن الميت[3]

حقيقة القضاء

فهو عبارة عن فعل العبادة نيابةً عن الميّت.

وحقيقة النيابة: تنزيل الفاعل نفسه منزلة شخص آخر فيما يفعله.

استظهار عدم كون القضاء نيابة، من كلام السيّد

ويظهر من السيّد المرتضىٰ أنّ القضاء عن الميّت ليست نيابة حقيقة،

---

(١) ليس في «ع» و«ش»: وبه نستعين ... الىٰ يوم الدين.

(٢) ليس في «د»: مسألة.

(٣) ليس في «د»: عن الميت.

وإنّما هو واجب أصليّ خوطب به القاضي، نعم سببه فوات الفعل عن الميّت، وزاد علىٰ ذلك: أنّ الميّت لايُثاب علىٰ ذلك، فعن الانتصار ـ بعد اختيار أنّ الوليّ يقضي الصوم عن الميّت إذا لم يكن للميّت مال يتصدّق به عنه لكلّ يوم بمدّ، مدّعياً عليه الإجماع، وانفراد الإماميّة به، ومخالفة الفقهاء في ذلك إلّا أباثور ـ[1] قال: وقد طُعن فيما نقوله بقوله تعالىٰ: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسانِ إلّا ما سَعىٰ ﴾[2]، وبما روي عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم من قوله: « إذا مات المؤمن انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يترحّم عليه، أو علمٌ ينتفع به»[3]، ولم يذكر الصوم عنه.

جواب السيّد عمّا أورد علىٰ وجوب القضاء عن الميت

والجواب عن ذلك: أنّ الآية إنّما تقتضي أنّ الإنسان لايُثاب إلّا بسعيه، ونحن لا نقول: إنّ الميّت يثاب بصوم الحيّ عنه.

وتحقيق القول في هذا الموضع: أنّ مَن مات وعليه صوم فقد جعل الله هذه الحالة سبباً في وجوب صوم الوليّ، وسمّاه قضاءً، لأنّ سببه التفريط المتقدّم، والثواب في هذا الفعل لفاعله دون الميّت.

فإن قيل: فما معنىٰ قولهم: « صام عنه»، إذا كان لا يلحقه وهو ميّت ثواب، ولا حكم لأجل هذا الفعل؟

قلنا: معنىٰ ذلك أنه صام، وسبب صومه تفريط الميّت، وقيل: «صام عنه» من حيث كون التفريط المتقدّم سبباً في لزوم هذا الصوم.

وأمّا الخبر الّذي رووه، فمحمول علىٰ هذا المعنىٰ أيضاً، وأنّ المؤمن ينقطع

---

(١) راجع المجموع ٦: ٣٦٧.
(٢) النجم: ٣٩.
(٣) رواه العامة بألفاظ مختلفة قريبة من هذا المعنىٰ راجع: الجامع الصحيح ٣: ٦٦٠ الحديث ١٣٧٦، وسنن النسائي ٦: ٢٥١. وفي عوالي اللآلي ٣: ٢٨٣ الحديث ١٧: اذا مات ابن آدم ....، هذا وقد ورد في معناه عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بطرق عديدة، انظر الوسائل ١٣: ٢٩٢ الباب الأول من أبواب الوقوف والصدقات.

بعد موته عمله، فلا يلحقه ثواب ولا غيره، والّذي ذهبنا إليه لا يخالف ذلك.

وخبرهم هذا يعارض ما رووه عن عائشة[١]. ثمّ ساق أخباراً نبويّة تدلّ علىٰ النيابة[٢][٣] انتهىٰ.

تبعية ابن زهرة والعلامة للسيّد في الجواب

وتبعه في جميع ذلك السيّد أبو المكارم بن زُهرة في الغنية[٤]، ثمّ من بعده الفاضل في المختلف[٥] في الجواب عن الآية المتقدّمة[٦].

مع أنّ الشهيد في الذكرىٰ حكىٰ عنه أنّه قال ـ فيما يلحق الميّت بعد موته ـ : أمّا الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات الّتي تدخلها النيابة فبالاجماع، وأمّا ماعداها فعندنا أنه يصل إليه[٧].

توجيه كلام السيّد

أقول: كأنّ السيّد ومَن تبعه أراد بما ذكر من الجواب عن الآية والرواية ردّ استدلال العامّة بهماعلىٰ نفي وجوب القضاءالّذي هو المطلوب؛ لأنّ القضاء لا يستلزم الثواب حتّىٰ يستكشف انتفاء الملزوم عن انتفاء اللازم، وإلاّ فشأن السيّد أجلّ من أن تخفىٰ عليه الأخبار الكثيرة الواردة عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام في انتفاع الميّت بما يفعله الأحياء علىٰ طريق النيابة أو الهديّة.

---

(١) روت عائشة عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه» انظر صحيح البخاري ٣: ٤٦، صحيح مسلم ٢: ٨٠٣، الحديث ١٥٣

(٢) منها ما رواه ابن عباس: «ان امرأة جاءت إلىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وسلم فقالت:إن علىٰ أمي صوم شهر فأقضيه عنها؟ فقال صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: أرأيت إن كان علىٰ أُمّك دين كنتِ تقضيه؟ قالت: نعم يارسول اللّه. فقال صلّىٰ الله عليه وآله وسلّم: فدين الله أحق أن يقضىٰ». انظر صحيح البخاري ٣: ٤٦

(٣) الانتصار: ٧٠ ـ ٧١.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠١.

(٥) المختلف: ٢٤٢.

(٦) النجم: ٣٩. وقد تقدمت في الصفحة السابقة.

(٧) الذكرىٰ: ٧٣ وفيه: فإجماعٌ.

ما ورد في انتفاع الميّت بما يفعل عنه

وقد حكىٰ أكثرها في الذكرىٰ عن كتاب غياث سلطان الورىٰ للسيّد الأجلّ ابن طاووس،[١] ولنذكر بعضها تبركاً:

فمنها: قضيّة الخثعميّة الّتي أتت النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت:« إنّ أبي أدركه الحجّ شيخاً زمِناً لا يستطيع أن يحجّ، إن حججتُ عنه أينفعه ذلك؟ فقال لها: أرأيتِ لو كان علىٰ أبيك دين فقضيته، أكان ينفعه ذلك؟! قالت: نعم، قال: فدين الله أحقّ بالقضاء »[٢].

ومنها: ما عن كتاب حمّاد بن عثمان: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: مَن عَمل من المسلمين عملاً صالحاً عن ميّت أضعف الله أجره ونفع به ذلك الميت»[٣].

ورواه الصدوق أيضاً في الفقيه مرسلاً[٤].

ومنها: ما عن كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عليه السلام: « عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم فيصلي ما أحبّ ويجعل تلك للميتّ، فهو للميّت اذا جُعل ذلك له»[٥].

وقريبة منها رواية أُخرىٰ له[٦].

ومنها: ما حكاه عنه، عن أصل عليّ بن أبي حمزة ـ الّذي هو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام ـ: « قال: وسألته عن الرجل يحجّ ويعتمر ويصلّي

---

(١) غياث سلطان الورىٰ لسكان الثرىٰ، في قضاء مافات من الصلوات عن الأموات (مخطوط).

(٢) الذكرىٰ: ٧٥.

(٣) الذكرىٰ: ٧٥، الحديث العاشر، وفيه: «مَن عمل من المؤمنين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله أجره وينعم له بذلك الميت». وعنه في الوسائل ٥: ٣٦٩، الباب١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٢٤.

(٤) الفقيه ١: ١٨٥، الحديث ٥٥٦.

(٥) الذكرىٰ: ٧٣، الحديث الثاني،ومسائل علي بن جعفر: ١٩٩، الحديث ٤٢٩،والوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢.

(٦) الذكرىٰ: ٧٣، الحديث الثالث. وعنه في الوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢، الحديث ٣.

ويصوم ويتصدّق عن والديه وذوي قرابته؟ قال: لابأس به، ويؤجر فيما يصنع، وله أجر آخر بصلة قرابته، قلتُ: وإن كان لا يرىٰ ما أرىٰ، وهو ناصب؟! قال: يخفّف عنه بعض ما هو فيه»[١].

ومنها: ما عن أصل هشام بن سالم: « قال: قلتُ: يصل إلىٰ الميّت الصلاة والدعاء ونحو هذا؟ قال: نعم، قلت: أوَ يعلم من يصنع ذلك؟ قال: نعم، ثمّ قال: يكون مسخوطاً عليه فيُرضىٰ عنه»[٢].

قال في الذكرىٰ: وظاهره أنّه من الصلوات الواجبة الّتي تَركُها سبب للسُخط[٣].

أقول: وفي هذا الظهور تأمّل.

ومنها: ما عن ابن محبوب ـ في كتاب المشيخة ـ عن الصادق عليه السلام أنّه قال: « تدخل علىٰ الميّت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والدعاء، قال: ويكتب أجره للّذي يفعله وللميّت»[٤].

ونحوها: روايتا إسحاق بن عمّار[٥] وابن أبي عمير[٦].

ومنها: روايات ابن مسلم وابن أبي يعفور والبزنطي و صفوان بن يحيىٰ عن الصادق والرضا عليهما السلام أنّه: « يقضى عن الميّت الحجّ والصوم والعتق وفعاله

---

(١) الذكرىٰ: ٧٤، الحديث العاشر. والوسائل ٥: ٣٦٧،الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٨.

(٢) الذكرىٰ: ٧٤، الحديث التاسع. وفيه: الدعاء والصدقة والصلاة ، والوسائل ٥: ٣٦٦،الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات، الحديث ٧.

(٣) الذكرىٰ: ٧٤ ذيل الحديث التاسع.

(٤) الذكرىٰ: ٧٤، الحديث الثاني عشر. والوسائل ٥: ٣٦٧،الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٠، وفيها: الصدقة والبر والدعاء.

(٥) الذكرىٰ: ٧٤، الحديث الرابع عشر.

(٦) الذكرىٰ: ٧٤، الحديث الثالث عشر.

الحسن»[١].

وعن كتاب الفاخر[٢]: أنّ ممّا أجمع عليه وصحّ من قول الأئمّة عليهم السلام أنّه تقضى أعماله الحسنة كلّها[٣].

ومنها: ما عن كتاب حمّاد بن عثمان: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الصلاة والصدقة والحجّ والعمرة وكلّ عمل صالح ينفع الميّت، حتّىٰ أنّ الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه، ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، وهذا بعمل أخيك فلان ـ أخوه في الدين ـ»[٤].

ومثلها:رواية عمرو بن محمد بن يزيد[٥].

ومنها: ما عن عبدالله بن جندب: « قال: كتبتُ إلىٰ أبي الحسن عليه السلام: الرجل يريد أن يجعل أعماله من الصلاة والبرّ والخير أثلاثاً، ثلثاً له وثلثين لأبويه، أو يفردهما بشيء ممّا يتطوّع به، وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً؟

فكتب إليّ: أمّا الميّت فحسن جائز، وأمّا الحيّ فلا، إلّا البرّ والصلة»[٦].

ومثلها:ما عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، أنّه كتب إلىٰ الكاظم عليه السلام مثله، وأجاب بمثله[٧].

(١) انظر الذكرىٰ: ٧٤ و ٧٥، الحديث الثالث والأول والخامس،وصفحة ٧٤ الحديث الثاني، والوسائل ٥: ٣٦٩،الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الأحاديث ٢٣ و ١٩ و ٢١.

(٢) الفاخر في الفقه،لأبي الفضل الصابوني محمد بن ابراهيم بن سليم الجعفي (راجع المحلق).

(٣) راجع الذكرىٰ: ٧٥.

(٤) الذكرىٰ: ٧٤، الحديث التاسع عشر. وفيه: «إنّ الصلاة والصوم والصدقة...». وفي الوسائل ٥: ٣٦٨،الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٥. وفيه: أخوك في الدين.

(٥) الذكرىٰ: ٧٤، الحديث السادس عشر. والوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢، الحديث ٤.

(٦) الذكرىٰ: ٧٤، الحديث العشرون، وفيه: «أو يفردهما من أعماله بشيء...». والوسائل ٥: ٣٦٨ الباب ١٢، الحديث ١٦.

(٧) الذكرىٰ: ٧٤، الحديث الحادي والعشرون،وقرب الاسناد: ١٢٩، والوسائل ٥: ٣٦٨ الباب ١٢ ذيل الحديث ١٦.

قال في الذكرىٰ: قال السيّد: لا يراد بهذه: الصلاة المندوبة؛ لأنّ الظاهر جوازها عن الأحياء في الزيارات والحجّ وغيرها[١].

أقول: لعلّ ما ذكره من التوجيه،للجمع بينها وبين ما دلّ علىٰ جواز ذلك عن الحيّ أيضاً، مثل ما عن الكليني باسناده إلىٰ محمّد بن مروان: « قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين، يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويصوم عنهما، فيكون الّذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده[٢] الله ببرّه وصلته خيراً كثيراً»[٣].

نعم،احتمال هذه الرواية إرادة عدم قطع البرّ عنهما بعد الموت بفعل هذه الأفعال عنهما، فيكون قد برّهما حيّين وميّتين، بعيد.

وحكي عن الحسين بن الحسن الطوسي الكوكبي ـ في كتابه المنسك[٤] ـ بإسناده إلىٰ عليّ بن أبي حمزة: « قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أحجّ وأُصلّي وأتصدّق عن الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي؟ قال: نعم، تصدّق عنه وصلّ عنه، ولك أجر آخر بصلتك إيّاه»[٥].

النيابة عن الحي

وظاهر الصلاة عن الغير: النيابة عنه، لا فعلها وإهداء الثواب إليه، فيدلّ علىٰ جواز النيابة عن الحيّ في الصلاة، وإطلاق الصلاة[٦] والبرّ علىٰ ذلك يشعر

---

(١) الذكرىٰ: ٧٤.

(٢) في «د»: فرَزقه، وفي «ش» و«ع»: «فيرزقه الله بره»، وما أثبتناه من الكافي والذكرىٰ.

(٣) الكافي ٢: ١٥٩، الحديث ٧ باب البر بالوالدين، الذكرىٰ: ٧٤، الحديث الثالث والعشرون، وفيها بعض الاختلافات، والوسائل ٥: ٣٦٥ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الاول.

(٤) كتاب المنسك للحسين بن الحسن العلوي الكوكبي (مخطوط).

(٥) الذكرىٰ: ٧٤، الحديث الحادي عشر،والوسائل ٥: ٣٦٧ الباب ١٢ من أُبواب قضاء الصلوات، الحديث ٩.

(٦) كذا في النسخ، ولعل الصحيح: الصلة.

بعموم رجحان النيابة عن الحيّ في كلّ فعل حسن.

ثمّ أنّه[١] إذا جاز الصلاة عنه جاز غيرها؛ لعدم القول بالفصل ظاهراً بينها وبين غيرها؛ بل قد روي جواز الاستنابة في الصوم الواجب بالنذر علىٰ الحيّ؛ فقد روي في الفقيه عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار[٢].

بل يمكن استفادة عموم النيابة في كلّ الأعمال الواجبة ـ عدا ما دلّ الإجماع علىٰ عدمه ـ من الأخبار الدالّة علىٰ مشروعيّة قضاء دين الله عمّن هو عليه تبرّعاً،[٣] ثمّ إثبات مشروعيّة النيابة في المستحبّات بعدم القول بالفصل، فتأمل.

اتّفاق النصوص والفتاوى على انتفاع الميّت بما يفعل عنه

وكيف كان، فانتفاع الميّت بالأعمال الّتي تُفعل عنه أ و يهدىٰ إليه ثوابها، ممّا أجمع عليه النصوص، بل الفتاوىٰ، علىٰ ما عرفت من كلام الفاضل[٤]، وصاحب الفاخر[٥]، المعتضد بقضيّة تعاقد صفوان بن يحيىٰ وعبدالله بن جندب وعليّ بن نعمان، علىٰ أنّ مَن مات منهم يصلّي مَن بَقي صلاتَه ويصوم عنه ويحجّ عنه، فبقي صفوان يصلّي كلّ يوم وليلة مائة وخمسين ركعة»[٦].

فإنّ دعوى كفاية اتّفاق هذه[٧] الثلاثة في الكشف عن رضىٰ الإمام عليه السلام غير بعيدة، فكيف إذا ضمّ إلىٰ ذلك دعوىٰ الفاضل وصاحب الفاخر الإجماع علىٰ ذلك.

توجيه الآية بالإثابة حال الحياة

وأمّا الآية[٨] فيمكن توجيهها بعد مخالفة ظاهرها للإجماع والأخبار

(١) ليس في «ش» و«ع»: انه.

(٢) الفقيه ٣: ٣٧٤، الحديث ٤٣١٤.

(٣) انظر: صحيح البخاري ٣: ٤٦،وصحيح مسلم ٢: ٨٠٤ الأحاديث ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦.

(٤) المختلف: ٢٤٢.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرىٰ: ٧٥.

(٦) الاختصاص: ٨٨، والفهرست للشيخ الطوسي: ٨٣ رقم ٣٤٦، ورجال النجاشي: ١٩٧رقم ٥٢٤.

(٧) كذا في جد النسخ.

(٨) النجم: ٣٩.

المتواترة، بأنّ الثواب علىٰ سعيه حال الحياة، فإنّ تحصيل الأُخوّة للمؤمنين تعريض للنفس في هذه المثوبات.

النبوي مسوق لذكر ما يعدّ عملاً للميت

وأمّا الرواية النبويّة[١]: فهي مسوقة لذكر مايُعدّ عملاً للميّت بعد موته من الأفعال المتولّدة من فعله تولّد الغاية، دون الّتي يترتّب علىٰ عمله اتّفاقاً من دون قصد لترتّبها؛ فالحصر في الرواية بالنسبة إلىٰ أعمال الميّت المقصود منها الاستمرار بعد الموت، كإعانة الناس بحفر البئر وغرس الشجر ووقف مال عليهم أو إظهار سنّة حسنة، أو ولادة مَن يستغفر له ممّا يقصد منه البقاء، فهي بمنزلة الأفعال التوليدية للميّت يعدّ عملاً له، والكلام ـ في المقام ـ في ما يعمل الغير عنه، كما أنّ ما ورد من أنّ: «مَن سنّ سنّة سيّئة كان عليه وزرها ووزر مَن عمل بها إلىٰ يوم القيامة»[٢] لاتنافي قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٣]، وإنّما ينافيه ما يكذب علىٰ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم من أنّ: «الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه[٤]» ولذا ردّت عائشة بتلك الآية[٥].

وقد خرجنا بإيراد الأخبار المذكورة عمّا هو المقصود في هذه الرسالة من وجوب القضاء عن الميّت مع قطع النظر عن انتفاع الميّت بذلك؛ وقد عرفت أنّه مجمع عليه فتوىً[٦] ونصّاً[٧]، وسيجيء ما يدلّ عليه من النصوص بالخصوص[٨].

---

(١) وهي قوله صلّى الله عليه وآله وسلم: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلّا من ثلاث ...»، راجع الصفحة: ١٢.
(٢) صحيح مسلم ٢: ٧٠٥ الحديث ٦٩.
(٣) الأنعام: ١٦٤.
(٤) صحيح البخاري ٢: ١٠١، صحيح مسلم ٢: ٦٣٨ ـ ٦٤٠ الحديث ٩٢٧ و٩٢٨، كنز العمال ١٥: ٦٢٠ الحديث ٤٢٤٧٠.
(٥) صحيح البخاري ٢: ١٠٠ ـ ١٠١، صحيح مسلم ٢: ٦٤١، الحديث ٩٢٩.
(٦) انظر: الانتصار: ٧٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠١، التذكرة ١: ٥٨، الذكرىٰ: ٧٣.
(٧) انظر الذكرىٰ: ٧٣.
(٨) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ٦. وستأتي في الصفحة: ٢٢.

تعيّن القضاء على الوليّ

ثمّ المشهور أنّ القضاء معيّن على الوليّ، لا أنّه مخيّر [بينه][١] وبين الصدقة، كما عن الإسكافي[٢] والسيّد المرتضى[٣] والسيّد ابن زهرة مدّعياً عليه الإجماع[٤]؛ لعدم الدليل على إجزاء الصدقة ـ نعم، ورد ذلك في النافلة ـ مضافاً إلى ظهور الأدلّة[٥] في تعيين الصلاة. والإجماع المدّعى كما ترى، وأضعف منه الاستدلال عليه بالاحتياط.

(١) في «د»: بينها، وفي «ش» و«ع»: بينهما، وما اثبتناه هو الصحيح.
(٢) نقله عنه العلامة في المختلف: ١٤٨.
(٣) الانتصار: ٧٠، ونقله عنه العلّامة في المختلف: ١٤٨.
(٤) الغُنية (الجوامع الفقهية): ٥٠١.
(٥) في «د»: الأدلة الآتية.

وأمّا القاضي

أولى الناس بالقضاء

فالمحكيّ عن المفيد: النصّ علىٰ أنّه إن لم يكن له ولد من الرجال قضىٰ عنه أكبر أوليائه من أهله، وإن لم يكن فمن النساء[1].

وعن الإسكافي: أولىٰ الناس بالقضاء عن الميّت أكبر ولده الذكور، وأقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد[2].

وفي كلام الصدوقين والرضويّ: «إنّه يقضي الوليّ، فإن لم يكن له وليّ من الذكور قضىٰ عنه وليّه من النساء»[3]،ونسب قول المفيد في الدروس إلىٰ ظاهر القدماء والأخبار، واختاره[4].

ولعلّه لإطلاق صحيحة حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أولىٰ الناس بميراثه.

(١) المقنعة: ٣٥٣.

(٢) نقله عنه،العلّامة في المختلف: ٢٤٢.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ١٧،والفقيه ٢: ١٥٣، ذيل الحديث ٢٠٠٨،والفقه المنسوب إلىٰ الإمام الرضا عليه السلام: ٢١٢.

(٤) الدروس: ٧٧.

قلتُ: فإن كان أولىٰ الناس به امرأته؟ قال: لا، إلّا الرجال»[١].

ومرسلة حمّاد: « قال: سألتُ أبا عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان مَن يقضيه عنه؟ قال: أولىٰ الناس به، قلت: فإن كان أولىٰ الناس به امرأته؟ قال: لا، إلّا الرجال»[٢].

ورواية ابن سنان، عن الصادق عليه السلام ـ المحكيّة في الذكرى عن كتاب السيّد الأجلّ ابن طاووس ـ: « قال: الصلاة الّتي حصل وقتها قبل أن يموت الميّت يقضيه عنه أولى الناس به»[٣].

إلىٰ غير ذلك.

بيان المراد من الولي

فما أُطلق فيه «الوليّ» المراد منه: الأولىٰ من غيره، وهو يختلف باختلاف الموجودين من الناس المنتسبين إلىٰ الميّت، فإنّ ولده أولىٰ به من أخيه، وأخوه أولىٰ به من عمّه، وهكذا.

بل قد يدّعىٰ شموله للمولى المُعتِق وضامن الجريرة؛ لأنّهما أولىٰ الناس بالميّت مع فقد الأقارب النسبيّة؛ ولذا قيل بوجوب القضاء عليهما مع فقد القريب[٤].

هذا، مضافاً إلىٰ أنّ الحكم في صحيحة حفص معلّق علىٰ « الأولىٰ بالإرث»[٥]، ولاإشكال في صدقه علىٰ ماعدا الأولاد مع عدمهم، بل وعلىٰ المولىٰ وضامن الجريرة.

وجه تقديم الولد على الأب

وأمّا وجه تقديم الولد علىٰ الأب، فلعلّه لأنّ أكثريّة نصيبه يدلّ عرفاً علىٰ

(١) الوسائل ٧: ٢٤١،الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥. وفيه: إمرأة.
(٢) الوسائل ٧: ٢٤١،الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦. وفيه: إمرأة.
(٣) الذكرىٰ: ٧٤ الحديث الرابع والعشرون.
(٤) قاله الشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٢٣.
(٥) الوسائل ٧: ٢٤١،الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

كونه أولىٰ بالميّت عن[1] الأب مع أنّ النصّ ورد بأنّ الأكثر نصيباً أولىٰ بالميّت من الأقلّ، كما في صحيحة الكناسي: «وأخوك لأبيك وأُمّك أولىٰ بك من أخيك لأبيك[2]»[3]، مع أنّ حكم المشهور باستحقاق الولد خصوصاً مجّاناً الحبوة ـ الّتي هي عبارة عن خصائص الأب، التي يعزّ علىٰ أولياء الميّت أن يَروها عند غير الميّت ـ يدلّ علىٰ أولويّته بأبيه من غيره حتّىٰ جدّه.

الأب أولى من الولد في تجهيز الميت

نعم ينافي ذلك كلّه حكم المشهور في باب الجنائز بأنّ الأب أولىٰ من الولد في تجهيز الميّت، ولذا تنظّر فيه هناك مائلاً إلىٰ مراعاة الإطلاق[4] ـ هنا وهناك ـ من يقدّم الأب علىٰ الولد[5].

ويمكن أن يكون مستند المشهور هناك أنّ الأولىٰ بالميّت من حيث أحكامه وأُموره ـ الّتي لابدّ أن تصدر باستصواب الأولياء ـ هو الأب دون غيره، ويمكن استشعار ذلك من قوله عليه السلام: «يصلّي علىٰ الجنازة أولىٰ الناس بها»[6]، فإنّ الأولىٰ بالجنازة ـ من حيث إنّها جنازة لابدّ من التصرف فيها وتقلّبها في الغسل والصلاة والدفن ـ هو الأب عرفاً.

والحاصل: أنّ الموضوع للحكم في باب القضاء هو الميّت من حيث شخصه ونفسه الإنساني، وفي الجنائز هو جسده وجنازته الّتي يتصرف فيها ويتقلّب، فالأولويّة هنا عليه، وفي القضاء له، فتأمّل.

المراد من أكثرية النصيب

وعلىٰ كلّ حال، فالمراد من «أكثريّة النصيب» أكثريّة نصيب النوع؛ لأنّها

---

(١) كذا في النسخ وفي «د»: عن الأقل.

(٢) في «د» و«ع»: لأُمّك. وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الوسائل ١٧: ٤١٥ الباب الأول من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.

(٤) في «ش» و«ع»: الإطلاقات، ولعل الصحيح: الاحتياط.

(٥) في «ش» و«د»: الولد علىٰ الأب.

(٦) الوسائل ٢: ٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجنازة، الحديث ١ و٢.

الكاشفة عرفا وشرعاً عن أولويّة ذلك النوع، فلو عرض لشخص الوليّ قلّة النصيب لتعدّد أشخاص نوعه ـ كما لو اجتمع له أب مع عشرة أولاد ـ فلا يسقط أكبرهم عن الأولويّة، لكونه أقلّ سهماً من الأب؛ لأنّ نوع الولد أكثرسهماً فهو أولىٰ. فما يظهر من بعض المعاصرين من اعتبار أكثريّة نصيب الشخص ـ حتّىٰ أنّه فصّل في المسألة بين مادون الخمسة من الأولاد إذا اجتمعوامع الأب،وبين الخمسة والأزيد[١] ـ لم أجد له وجهاً ظاهراً.

شمول إطلاق الأولىٰ بالارث للمولىٰ المعتق وضامن الجريرة

ثمّ إطلاق «الأولىٰ بالإرث» في الصحيحة المتقدّمة[٢] يشمل المولىٰ المعتق وضامن الجريرة علىٰ الترتيب عند عدم غيرهما من الورثة.

إلّا أنّ العبارة المحكيّة عن المفيد[٣] وجماعة من القدماء[٤] خالية عن التصريح به؛ لأنّ المحكيّ عن المفيد ـ المنسوب في الدروس إلىٰ ظاهر القدماء ـ «أنّه لو فقد أكبرالذكور فأكبر أوليائه من أهله»[٥]،ولفظ « الأهل» ظاهر في من عدا المعتق وضامن الجريرة.

وما أبعد مابين هذا القول وبين مااختاره الشيخ[٦] وأكثر من تأخّر عنه من اختصاص التكليف بأكبر أولاده الذكور[٧]، وكأنّهم فهموا من صحيحة

---

(١) لم نقف عليه.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤١ باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥. وقد تقدّمت في الصفحة ٢١.

(٣) المقنعة: ٣٥٣.

(٤) منهم الاسكافي كما حكى عنه العلّامة في المختلف: ٢٤٢ والصدوقان في الفقيه ٢: ١٥٣ والمقنع (الجوامع الفقهية): ١٧.

(٥) الدروس: ٧٧.

(٦) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٧) منهم ابن ادريس الحلّي في السرائر ١: ٣٩٨ وابن حمزة في الوسيلة: ١٥٠ والمحقق الحلّي في المعتبر ٢: ٧٠١ والعلّامة في المختلف: ٢٤٢.

حفص ومرسلة حمّاد ـ المتقدّمتين[١] ـ أنّ المراد من «الأولىٰ بالميّت» أولىٰ الناس به علىٰ الإطلاق.

وبعبارة أُخرىٰ: الأولىٰ من كلّ أحد يفرض وجوده من الناس ، لا أولىٰ الموجودين فعلاً حين موت الميّت، ولاشك أنّ الأولىٰ علىٰ الإطلاق بذلك المعنىٰ هو الولد الذكر. وأمّا أولويّة غيره من طبقات الورثة فأولويّة إضافيّة يلاحظ فيها الموجودون عند الموت، وهذا غير بعيد.

مع أنّه لو فرض احتمال الرواية لما ذكرنا احتمالاً مساوياً وجب الرجوع إلىٰ أصالة البراءة.

وممّا يؤيّد إرادة ماذكرنا ـ بل يدلّ عليه ـ: صحيحة حفص ومرسلة حمّاد الصريحتان في نفي التكليف عن النساء، وكلّ من نفاه عنهنّ نفاه عمّن عدا الولد من الذكور، وكلّ من أثبته على من عدا الولد من الذكور أثبته على النساء، فحمل الرواية علىٰ مايعمّ الولد يوجب شذوذ الرواية وترك العمل بظاهرها بين الأصحاب من التفصيل بين مَن عدا الولد وبين النساء؛ فيجب لأجل ذلك حمل « الأولىٰ» علىٰ الأولويّة علىٰ الإطلاق دون الإضافيّة.

نعم، يظهر من المدارك العمل بظاهرها من التفصيل[٢].

المراد بالأكبر من لا أكبر منه

ثمّ المراد في كلامهم من «الأكبر»: من لاأكبر منه، فيعمّ المنحصر، كما هو مقتضىٰ إطلاق النصّ[٣] وصريح الفتاوىٰ[٤].

حكم ما لو تعدد الأولاد مع التساوي في البلوغ

ولو تعدد الأولاد يقدّم الأكبر مع استوائهم في البلوغ؛ للإجماع، ولمكاتبة الصفّار[٥]، وفي دلالتها تأمّل يأتي وجهه.

(١) تقدمتا في الصفحة :٢١ و٢٢.

(٢) المدارك ٦: ٢٢٥.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ٦.

(٤) انظر: المقنعة: ٣٥٣ والمختلف: ٢٤٢ والدروس: ٧٧.

(٥) الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣.

حكم ما لو تساوى الأولاد في السن

ولو استووا في السنّ فالبالغ مقدّم على غيره؛ إمّا لأنّه أكبر عرفاً وأقرب إلى حدّ الرجال، وإمّا لأنّ التكليف يتعلّق به عند بلوغه؛ لصدق «أولىٰ الناس به» عليه بحسب النوع؛ إذ لو اعتبرت الأولويّة الشخصيّة من كل أحد لم يجب عليه بعد بلوغ أخيه أيضاً، فإذا تعلّق التكليف به فارتفاعه عند بلوغ أخيه يحتاج إلىٰ دليل، فتأمل.

حكم اختلاف الأولاد في البلوغ وكبر السن

ولو اختلفوا في البلوغ وكبر السنّ، ففي اعتبار البلوغ أو كبر السنّ وجهان: ممّا ذكرنا في تقديم البالغ علىٰ غيره مع المساواة، ومن إطلاق تقديم الأكبر في النصّ[1] والفتاوىٰ[2]، والأوّل لايخلو عن قوّة.

حكم مالو تساوى الأولاد في السن والبلوغ

ولو استووا في السنّ والبلوغ، ففي سقوط القضاء عنهم ـ كما عن الحلّي[3] ـ لعدم وجود الأكبر، أو ثبوته عليهم علىٰ طريق الكفاية وتخييرهم، فإن اختلفوافالقرعة ـ كما عن القاضي[4] ـ، أو علىٰ طريق التوزيع ـ كما عن المشهور وفاقاً للشيخ[5] ـ أقوال: أقواها الأخير؛ لأنّ الحكم معلّق بجنس أولىٰ الناس الصادق علىٰ الواحد والإثنين؛ لما عرفت من أنّ المراد بأولىٰ الناس: الأولىٰ بالنوع، وهو جنس الأولاد، فكأنّه قال: يقضي عنه ولده.

وأمّا وجوبه علىٰ الكلّ كفاية فلم يثبت؛ لأن الوجوب علىٰ الجنس أعم من التوزيع ومن الوجوب الكفائي، فالأصل عدم تكليف كلّ منهم بأزيد من حصته ولو علىٰ طريق الكفاية.

وبعبارة أُخرىٰ: يُعلم باستحقاقه العقاب إذا ترك حصته ولم يأت بها

(١) الوسائل ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥و٦.
(٢) انظر: المقنعة: ٣٥٣ والمختلف: ٢٤٢ والدروس: ٧٧.
(٣) السرائر ١: ٣٩٩.
(٤) المهذب ١: ١٩٦.
(٥) المبسوط ١: ٢٨٦.

صاحبه علىٰ أي تقدير، ولا يعلم بأنه بعد قضاء حصته يعاقب علىٰ ترك الباقي إذا تركه مع ترك صاحبه.

ثم أنّ حكم القاضي بالقرعة عند اختلافهما[١] لا وجه له؛ لعدم جواز الاختلاف بعد وجوب قيامهما[٢] بالواجب الكفائي؛ لأنه لايسقط عنهما إلّا بعد حصوله في الخارج، فينوي كلّ منهما الوجوب كما في صلاة الميّت.

ودعوىٰ وجوب فعل واحد عنه ـ علىٰ أن تكون الوحدة شرطاً لصحة الفعل مع تعددهما ـ ممنوعة.

حكم الواجب غير المتبعّض

وممّا ذكرنا يعلم حكم ماإذا كان الواجب ممّا لا يتبعّض كصلاة واحدة أو صوم يوم واحد،وفي ثبوت الكفّارة عليهما مع إفطار الصوم بعد الزوال ـ علىٰ القول بوجوبه في القضاء عن الغير ـ وجهان، أقواهما: الوجوب عليهما مع إفطارهما معاً، وعلىٰ المتأخّر إفطاراً مع التراخي، فتأمّل.

ثمّ إنّ هنا وجوباً كفائياً في الصلاة من جهة أُخرىٰ، وهي أنّ الترتيب لمّا كان شرطاً في صحّة الصلاة ،فبعد الحكم بتوزيعها يكون الواجب كفائياً منهما الشروع في القضاء،فإذا فرغ من صلاة واحدة كان الشروع في الأُخرىٰ أيضاً واجبا كفائياً، وهكذا إلىٰ أن يُصلّي أحدهما قدر نصيبه، فيتعيّن الباقي علىٰ الآخر، فإن اختلفا في السبق بأن أراد كلّ منهما السبق واللحوق، فلا يبعد القرعة.

عدم اشتراط الحرية في القاضي

ولا يشترط في القاضي الحرّيّة؛ لأنّ الأولوية بالميّت ـ الذي هو مناط الحكم ـ لايتوقّف علىٰ استحقاقه الإرث، بل يقتضيه مع عدم المانع، ولهذا لايفرّق في الحرّ بين الوارث بالفعل والممنوع عن الإرث للقتل. وتعلّق الحكم في صحيحة حفص[٣] علىٰ «الأولىٰ بالإرث» يراد به الأولىٰ بالإرث من حيث القرابة

---

(١) المهذب ١: ١٩٦.

(٢) في «د» و«ع»: لعدم اختلاف بعد جواز قيامهما.

(٣) الوسائل ٧: ٢٤١،الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

لو خُلّيت ونفسها.

عدم اشتراط خلوّ ذمة القاضي

ولا يشترط أيضاً خلوّ ذمته من صلاة فائتة، نعم سيأتي حكم الترتيب بين الفائتة والمتحمّلة في أحكام القضاء.

وأما المقضيّ

كلمات العلماء فـي المـقضيّ

فالمحكي عن المشهور أنّه جميع ما فات عن الميّت، وعن الشهيد الثاني: نسبته إلىٰ ظاهر النصّ وإطلاق الفتوىٰ[1]،وظاهر عبارة الغنية: الإجماع عليه[2]، وعن الحلّي[3] وسبطه ـ ابن سعيد ـ: أنّه لايقضىٰ إلّا مافاته في مرض موته[4]، والمحكيّ عن [المحقق][5] في بعض رسـائله أنه يقضى ما فاته لعذر كالمرض والسفـر والحيض بالنسبة إلىٰ الصوم، لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه[6]،وعن الذكرىٰ نسبته إلى السيّد عميد الدين ثمّ اختياره[7] كما عن الشهيد الثاني[8].

---

(١) المسالك ٢: ٢٦٣ وحكاه في الغنائم: ٤٦٧.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠١.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

(٤) الجامع للشرائع: ٨٩.

(٥) في «ش»: لف، وفي «ع» و«د»: المختلف. وهو خطأ، ولعلّ منشأه تصحيف كلمة «المحقق» الى كلمة «المختلف».

(٦) وهي الرسالة البغدادية، حكاه عنه الشهيد في الذكرىٰ: ١٣٨.

(٧) الذكرىٰ: ١٣٨.

(٨) انظر الروضة البهية ١: ٧٤٧ و ٢: ١٢٤.

أقوىٰ الأقوال في المسألة

والأقوىٰ الأوّل؛ لإطلاق ما تقدّم من النصوص، خصوصاً رواية ابن سنان المتقدمة[١]. ودعوىٰ انصرافها إلىٰ ما فات لعذر ـ إن سلّم ـ فهو تبادر ابتدائي، كتبادر بعض أفراد الماء من إطلاق لفظه، مع أنّ بعض فروض الترك عمداً ممّا لا إشكال في عدم خروجه عن منصرف الإطلاق، مثل ما إذا وجب عليه الصلاة في حال المرض مع النجاسة أو مع القعود أو الاضطجاع، أو وجب عليه الصلاة حال المطاردة مع العدوّ فقصّر في فعلها كذلك ـ علىٰ ماهو الغالب في أحوال المرضىٰ والغازين من ترك الصلوات إذا لم يتمكّنوا من فعلها إلّا كذلك ـ ثم مات في هذه الحال أو بعد ذلك، فإنّ دعوىٰ خروج مثل هذا عن منصرف اطلاق الأخبار المتقدمة[٢] بعيدة عن الإنصاف، وإذا شمل هذا شمل غيره من الصلوات المتروكة عمداً أو المفعولة فاسدة؛ لعدم القول بالفصل، بل يمكن دعوىٰ شمول الروايات للمفعولة فاسدة؛ فيشمل المتروكة عمداً لعدم الفصل، فتأمّل.

وكيف كان، فدعوىٰ اختصاص الرواية بمن فاته الصلاة لعذر يسقط شرعاً معه الصلاة ـ كالإغماء وفقد الطهورين ونحو ذلك ـ في غاية البعد، خصوصاً لو أُريد من عدم تعمّد الفوت عدم التمكن من قضائه أيضاً، بحيث لا يعمّ ما تسامح في قضائه حتّىٰ مات.

ثم الظاهر أنّ النسبة بين قول الحلّي[٣] ومختار المحقق[٤] عموم من وجه؛

---

(١) رواها الشهيد في الذكرىٰ: ٧٤، الحديث الرابع والعشرون، وقد تقدمت في الصفحة : ١٨.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥، ٦، الذكرىٰ: ٧٤، الحديث الرابع والعشرون. وقد تقدّمت في الصفحة : ٢٢.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

(٤) حكاه عنه الشهيد في الذكرىٰ: ١٣٨.

لأنّ الفوات في مرض الموت يعمّ الترك عمداً.

إنصراف الإطلاق إلىٰ ما وجب عليه أصالةً

وعلىٰ أيّ حال، فالظاهر إنصراف الإطلاق في النصّ والفتوىٰ إلى ما وجب عليه أصالة، فلا يعمّ ما تحمّله بالولاية أو الاستئجار وإن كان العمل بالإطلاق أحوط، بناءً علىٰ احتمال كون الانصراف هنا نظير الانصراف السابق.

وأما المقضيّ عنه

فهو الوالدان لا غير، بناءً على المشهور من اختصاص القاضي بالولد الأكبر.

القضاء عن الأمّ

نعم، اختلفوا في دخول الأُمّ من جهة اختصاص رواية حمّاد بالرجل[1]، وانصراف رواية ابن سنان إليه[2]، فإلحاق المرأة بالرجل قياس - كما صرّح الحلّي[3]، والمحقّق والشهيد الثانيان في حاشيتي الشرائع[4]، بل حكي عن جماعة[5].

والأقوى الدخول، وفاقاً لصريح المحكيّ عن صوم المبسوط[6] والنهاية[7] والغنية[8] والمنتهى[9] والتذكرة[10]؛ بناءً على عدم الفرق بين الصوم

(١) الوسائل ٧: ٢٤١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٦.

(٢) رواها الشهيد في الذكرى: ٧٤، الحديث الرابع والعشرون.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

(٤) المحقق الثاني في حاشية الشرائع: ٥٩ (مخطوط)، وأما حاشية الشهيد الثاني فلا توجد لدينا.

(٥) انظر المستند ١: ٥١٧.

(٦) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٧) النهاية: ١٥٨.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٠١.

(٩) المنتهى ٢: ٦٠٥.

(١٠) التذكرة ١: ٢٧٦.

والصلاة.

وحكي في خصوص الصلاة عن الرسالة المحكيّة سابقاً عن المحقّق في جواب سؤال جمال الدين المشغري [١]،وعن الذكرىٰ [٢] والموجز [٣]، بل حكي نسبته إلى ظاهر اطلاق الأكثر، إلّا أنّ الموجود في الروضة: انّ اختصاص الحكم بالأب وعدم التعدّي إلىٰ الاُمّ و غيرها من الأقارب [٤] هو المشهور [٥].

وكيف كان،فالأقوىٰ اللحوق، ودعوىٰ الانصراف في رواية ابن سنان [٦] ممنوعة، مضافاً إلىٰ مصححة أبي حمزة: «عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يُقضىٰ عنها؟ قال: أما الطمث والمرض فلا، وأما السفر فنعم» [٧].

بناءً علىٰ عدم القول بالفصل بين الصوم والصلاة كما يظهر من بعض [٨]، وعلىٰ أنّ المسؤول عنه وجوب القضاء، لما ذكره في المنتهىٰ من الاتّفاق علىٰ الاستحباب في هذه الصور [٩].

ويمكن أن يكون طرح الحلّي [١٠] لهذه الأخبار لكونها آحاداً عنده.

عدم اعتبار الحرية في المقضيّ عنه

وهل يشترط في المقضي عنه الحرّية؟ قولان، أقواهما: العدم؛ لإطلاق

---

(١) في «ش» و«ع»: الأشعري. انظر الذكرىٰ: ١٣٨.

(٢) الذكرىٰ: ١٣٩.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١١٠.

(٤) ليس في «ش» و«ع»: وغيرها من الأقارب.

(٥) الروضة البهية ١: ٧٤٧. مع اختلاف في العبارة.

(٦) رواها الشهيد في الذكرىٰ: ٧٤، الحديث الرابع والعشرون.

(٧) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤.

(٨) انظر الذكرىٰ: ١٣٨.

(٩) انظر المنتهىٰ ٢: ٦٠٣ و٦٠٥.

(١٠) السرائر ١: ٣٩٩.

الروايات[١]،ودعوىٰ انصرافها إلىٰ الحرّية في غاية البعد.

وتوهمّ كون الأولىٰ بالعبد مولاه. ولا يجب عليه القضاء إجماعاً، مدفوع بأنّ المراد بالأولويّة: الأقربيّة في النسب والأشدّيّة في علاقة القرابة الّتي هي المقتضية للأولويّة بالإرث ولو اجتمع سائر شروط الإرث؛ ولذا يجب علىٰ القاتل لأبيه وإن لم يرثه.

وحكي عن فخر الدين عدم الوجوب، قال: ومنشأ الإشكال عموم قولهم عليهم السلام: «فعلىٰ وليّه أن يتصدّق عنه من تركته»[٢] دلّ بالمفهوم علىٰ الحرّية، فهذه المسألة ترجع إلىٰ أنّ الضمير إذا رجع إلىٰ البعض هل يقتضي التخصيص أم لا؟ وقد حقّق ذلك في الاُصول. والحقّ عندي عدم القضاء، لما تقدّم[٣] انتهى.

واعترضه شارح الروضة ـ بعد نقل هذا الكلام ـ بأنّا لم نظفر بخبر فيه ذلك، وإنّما الخبر الّذي تعرّض فيه للتصدّق خبر أبي مريم، وليس فيه ذكر الصوم إلّا بعد التصدّق في احدىٰ طريقيه [٤] ولفظه: «وإن صحّ ثمّ مرض حتّىٰ يموت وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليّه»[٥] انتهىٰ.

ولا يخفىٰ ضعف ما ذكره فخر الدين؛ إذ لو سلّم وجود خبر مشتمل علىٰ المتمّم المذكور، فمقتضىٰ التبادر وإن كان تقييد المطلق به ـ وليس هذا من قبيل

---

(١) الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) في «د»: « يقضي عنه من تركته»،وفي الإيضاح: « فعلىٰ وليّه أن يقضي عنه»، واعترض بقولهم عليهم السلام في تمام الخبر « فإن لم يكن له وليّ تصدّق عنه من تركته». انظر إيضاح الفوائد ١: ٢٤١.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٤١.

(٤) هذا هو طريق الكافي والفقيه،وطريقه الآخر هو طريق التهذيب وليس فيه ذكر الصوم. شرح الروضة: ١٨٠ (مخطوط).

(٥) الوسائل ٧: ٢٤١ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٧.

العامّ المتعقّب بالضمير الراجع إلىٰ بعض أفراده كما لايخفىٰ ، إلّا أنّ تخصيص الخبر المشتمل علىٰ المتمّم[1] لايقتضي تخصيص باقي[2] المطلقات؛ لعدم التنافي بينهما.

ثمّ إنّ حكم الجارية حكم العبد الميّت.

---

(١) ليس في «ش» و«ع»: المتمم، بل وردت مكانها كلمة: هذا.

(٢) في «ش» و«ع»: بعض.

وأما أحكام القضاء

فيحصل توضيح المهمّ منها في ضمن مسائل:

الأُولىٰ: أنّ الظاهر من النص والفتوىٰ بأنّه«يقضى عن الميّت»، أنّ القضاء عن الميّت نيابة عنه في الفعل، لا أنّه تكليف أصلي علىٰ الوليّ.

لزوم نيّة النيابة

فلابدّ فيه من نيّة النيابة كما في الحجّ والزيارة عن الغير، ولا تبرأ ذمّته بإهداء ثواب العبادة إلىٰ الميّت من دون قصد النيابة، بل لايشرع هذا الفعل بمجرّد هذه الغاية مع عدم اشتغال ذمّته به أصالة، كمن أراد أن يصلّي ظهراً في غير وقته ويهديه إلى الميّت؛ لأنّ إهداء الثواب فرع وجوده المتوقّف علىٰ تحقّق الأمر، المفروض عدمه.

يعتبر في القضاء ما يعتبر في فعل الميت

ويعتبر في القضاء جميع ما كان معتبراً في فعل الميّت، مع قطع النظر عمّا يعرض باعتبار خصوص مباشرة الفاعل له، فيقصر ما فاته سفراً، ويتمّ ما فاته حضراً، ولا يجب عليه الإخفات في أوليي الجهريّة لو كان النائب رجلاً والميّت امرأة، ويجب الإخفات لو انعكس الفرض؛ وكذا الكلام في ستر تمام[1] البدن.

والفرق بينها وبين القصر والإتمام: أنّ القصر والإتمام مأخوذان في ماهيّة

---

(١) في «د»: جميع.

الصلاة، وأمّا الجهر والإخفات فإنّما هو باعتبار كون المباشر للفعل امرأة يطلب خفض صوتها وستر بدنها عند الصلاة، فهما أحكام خصوص الفاعل لا الفعل.

ومثلهما الأحكام الثابتة للفاعل باعتبار العجز والقدرة؛ فإنّ المعيار فيها حال المباشرة للفعل، فيصلّي القادر قائماً عمّن فات عنه قاعداً، ويصلّي العاجز قاعداً عمّن فاته قائماً.

عدم وجوب الاستنابة على الوليّ مع عجزه

ولا يجب علىٰ الوليّ الاستنابة مع عجزه؛ للأصل. وربما يحتمل ذلك بناءً علىٰ أنّ الواجب على الوليّ تحصيل الصلاة بالأجزاء والشرائط الّتي كانت على الميّت وإبراء ذمّته بصلاة نفسه أو بالاستنابة، فإذا لم يتمكّن من الصلاة الاختياريّة بنفسه تعيّن عليه الاستنابة.

ويضعّفه أنّ الاستنابة مع جوازها مسقطة للواجب المعيّن علىٰ الوليّ، لا أحد فردي الواجب المخيّر، فلا يتعيّن عند تعذّر الصلاة الاختياريّة، بل ينتقل إلىٰ بدلها الاضطراري كالصلاة قاعداً أو قائماً إذا كان غير راجٍ لزوال العذر؛ بل وإن كان راجياً؛ بناءً علىٰ عدم وجوب تأخير أُولي الأعذار، وعلىٰ وجوب المبادرة إلىٰ براءة ذمّة الميّت.

ولكنّ الأقوىٰ وجوب الانتظار مع رجاء زوال الأعذار؛ والأحوط الاستنابة مع عدمه.

عدم وجوب الاستنابة على الوليّ مع الجهل

وفي حكم العجز والقدرة: العلم والجهل المعذور فيه موضوعاً أو حكماً، كمن جهل القبلة فصلّىٰ إلىٰ الجهة المظنونة أو إلىٰ أربع جهات مع عدم الظنّ، أو صلّىٰ في طاهر كان يعتقده الميّت نجساً، فإنّ هذه الأُمور وأشباهها تلحق الفعل باعتبار مباشرته، لا باعتبار ذاته.

ومن هذا القبيل: اختلاف الميّت والنائب في مسائل الصلاة، فإنّ العبرة فيها بمعتقد الفاعل تقليداً أو اجتهاداً دون الميّت، حتّىٰ لو فاته صلاة يعتقدها قصراً، كما إذا سافر إلىٰ أربعة فراسخ من دون الرجوع ليومه واعتقدها الوليّ

تماماً ـ لاعتقاده اعتبار الرجوع ليومه في الأربعة ـ وجب القضاء عنه تماماً.

حكم قضاء الصلاة التي اعتقد الوليّ فسادها

نعم لا يجب قضاء ما صلّاه[1] الميّت صحيحاً إذا اعتقد الوليّ فسادها، وهو واضح.

والفرق: إنّ فعل الميّت بدل عن الواقع إذا كان مخالفاً له،أمّا إذا لم يفعل فالفعل يصير تكليفاً للوليّ يوقعه بحسب اعتقاده، حتّىٰ لو اعتقد عدم وجوبه علىٰ الميّت رأساً لم يجب علىٰ الوليّ وإن كان الميّت قد اعتقد وجوبه، كقضاء صلاة الخسوف الّذي لم يعلم به الميّت حتّىٰ انجلىٰ، فلا يجب علىٰ الوليّ قضاؤها إذا اعتقد عدم وجوبه وإن كان الميّت قد اعتقد وجوب القضاء.

ويحتمل وجوب القضاء هنا علىٰ الوليّ إذا اعتقد استحبابه علىٰ تقدير عدم الوجوب؛ لصيرورة الميّت مشغول الذمّة به في اعتقاده ويمكن إبراء ذمّته فيجب.

أمّا إذا لم يعتقد الوليّ استحبابه علىٰ تقدير عدم الوجوب فلا يجوز له الإتيان؛لعدم تأتّي قصد القربة،لكن فرض المسألة خلافيّة لا ينفكّ عن رجحان الإتيان من باب الاحتياط.

هل ما يفعله الوليّ أداءٌ؟

الثانية: هل ما يفعله الوليّ أداء لما فات عن الميّت باعتبار الأمر الأدائي، فيكون فعله تداركاً للأداء؟ كما لو فرض موته قبل خروج وقت الصلاة الّتي فاتته، كما إذا مات بعد مضيّ مقدار الصلاة والطهارة؛ أو في غير الفرض المذكور أداء لما فات عن الميّت باعتبار الأمر القضائي،فيكون تداركاً لقضاء الميّت الّذي هو تدارك لفعله الأدائي، لا تداركاً أوّليّاً لفعله الأدائي؟

وبعبارة أُخرىٰ: لاشك أنّ الصلاة عن الميّت كأداء الدين عنه، فهل الملحوظ ـ في كونه ديناً ـ الأمر الأدائي، أو الأمر القضائي به فيما إذا مات بعد

---

(١) في «ش» و «ع»: قضاء صلاة.

تكليفه بالقضاء؟ وجهان،أظهرهما ـ من أدلّة العبادة عن الميّت وأنّها كأداء الدين عنه ـ الأوّل؛ لأنّ ظاهر إطلاق الدين على العبادة إنّما هو باعتبار مطلوبيّتها الأوّلية، والأمر بقضائها أمر بأداء ذلك الدين، فإذا لم يؤدّه بنفسه أدّاه عنه الوليّ، ففعل الوليّ بدل الأداء، لا القضاء.

ثمرة المسألة

وتظهر الثمرة في اعتبار الأُمور المعتبرة في القضاء في فعل الوليّ.

توضيح ذلك: أنّ ما كان من الشروط معتبرة في الأداء، فلا إشكال في اعتبارها في القضاء، سواء كان القاضي نفسه حيّاً أو وليّه[١] بعد موته؛ لأنّ تدارك الفائتة لا يحصل إلّا بمراعاتها؛ لأنّ المفروض كونها مأخوذة في الفائت.

وأما الشروط المعتبرة في قضاء الصلاة الّتي دلّ عليها الدليل الخاصّ من دون كونها معتبرة في الأداء، فلابدّ من الاقتصار في اعتبارها على مقدار دلالة الدليل، فإذا دلّ الدليل على اعتبارها في قضاء الشخص عن نفسه فلا يتسرّىٰ إلىٰ قضائه عن غيره.

نعم لو قلنا: إنّ الغير إنّما يفعل ذلك القضاء الّذي كان واجباً علىٰ الميّت وامتثالاً لأمره القضائي، فلا مناص من مراعاة هذه الشروط.

الترتيب بين الفوائت

وهذا مثل الترتيب بين الفوائت ـ بناءً علىٰ اعتباره في القضاء باعتبار دليل خارج، وليس باعتبار كونه شرطاً في الأداء ـ إذ ليس تأخير المغرب عن عصره المتقدّم شرعاً شرطاً له، وإنّما هو عارض اتّفاقي له حَصل من تدريج الزمان؛ بل تأخير العصر عن الظهر أيضاً ليس إلّا باعتبار الأمر الأدائي بالظهر، فإذا فات الظهر والعصر فقد ارتفع الأمر الأدائي بالظهر وبرئت الذمّة منه، ووجوب وقوع العصر بعد[٢] براءة الذمّة من مطلق الأمر بالظهر ـ ولو كان

(١) في «ش» و «ع»: كان القاضي بنفسه حياً أو ولياً.

(٢) في «د»: عقيب.

أمراً قضائيّاً ـ غير معلوم، فتأمّل حتىٰ لا يتوهّم أنّه رجوع عن لزوم[1] اتّحاد القضاء والأداء في الشروط، لأنّا نلتزم أيضاً أنّ كلّ ما هو شرط في العصر الأدائي شرط في العصر القضائي، لكن ندّعي أنّ الشرط في العصر الأدائي وقوعها بعد براءة الذمّة عن الأمر الأدائي [بالظهر، دون مطلق الأمر بها، ولازم اعتبار شروط الأداء في القضاء أنّ العصر القضائي أيضاً لابدّ من وقوعها بعد البراءة عن الأمر الأدائي][2]، وهذا شيء حاصل دائماً.

فالعمدة في وجوب الترتيب بين الفوائت الإجماع المنقول وبعض الأخبار[3]،وهي مختصّة بقضاء الشخص عن نفسه، والمفروض أنّ الوليّ نائب عن الميّت في تدارك الأداء، لا في تدارك القضاء حتّىٰ يقتضي ذلك وجوب مراعاة ماوجب علىٰ الميّت في قضائه عن نفسه. نعم لا يستبعد أن يستظهر من أدّلة الترتيب في قضائه عن نفسه كون مطلق القضاء كذلك، سواء كان عن نفسه أو عن الغير.

سقوط القضاء عن الوليّ بفعل الغير

الثالثة: هل يسقط القضاء عن الوليّ بفعل الغير كما عن الشيخ[4] وجماعة[5]،أم لا كما عن الحلّي[6] وآخرين[7]؟

الأقوىٰ: الأوّل؛ لعموم مادلّ علىٰ أنّ الصلاة والصوم عن الميّت يكتب

---

(١) في «د»: التزام.

(٢) ما بين المعقوفتين من «د».

(٣) منها مارواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام. انظر الوسائل ٥: ٣٥١ الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

(٤) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٥) منهم المحقق الحلي في الشرائع ١: ٢٠٤ والشهيد رحمه الله في الدروس: ٧٧،وانظر الغنائم ٤٧١.

(٦) السرائر ١: ٣٩٩.

(٧) منهم العلّامة في المنتهىٰ ٢: ٦٠٤.

له[١]،وما دلّ علىٰ أنّ العبادة في ذمّة الميّت كالدين، فكما تبرأ ذمّته بأداء كلّ أحد الدين عنه فكذلك العبادة[٢]، وقد تقدّم[٣] في رواية الخثعميّة قوله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: «أرأيت لو كان علىٰ أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم،قال صلىٰ الله عليه وآله وسلّم: فدين الله أحقّ بالقضاء»[٤].

فإذا برئت ذمة الميّت بفعل كل مَن فَعل عنه، فلا يبقىٰ في ذمّته شيء حتّىٰ يجب علىٰ الوليّ قضاؤه؛ ففعل الغير مسقط للوجوب عن الوليّ بسقوط موضوعه ـ أعني اشتغال ذمّة الميّت ـ لا أنّ الغير نائب عن الوليّ أو متحمّل عنه، حتّىٰ يقال: إنّ الصلاة والصوم لا يتحمّلان عن الحيّ، أو يقال: إنّ المخاطب هو الوليّ فيجب عليه المباشرة، فإنّا لم نحكم بامتثال الوليّ إذا استناب غيره، وإنّما نحكم ببراءة ذمّة الميّت، فلا يكون عليه صلاة أو صيام حتّىٰ يقضيه الوليّ.

فيظهر من ذلك كلّه أنّ الاستدلال علىٰ المنع بظهور الأدلّة في وجوب المباشرة، أو أنّ الصلاة والصوم لا تدخلها النيابة عن الحيّ، في غير محلّه. فإذن ما ذكرنا ينافي التصريح عن المشهور بوجوب مباشرة الوليّ له.

ويدلّ علىٰ السقوط ـ مضافاً إلىٰ ما ذكرنا ـ الموثّقة: «في الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: لا يقضيه إلّا مسلم عارف»[٥].

دلّ علىٰ عدم إجزاء قضاء غير العارف بالأئمة عليهم السلام وإن كان وليّاً، وجواز قضاء العارف وإن لم يكن وليّاً.

---

(١) رواها الشهيد في الذكرىٰ: ٧٤ عن كتاب غياث سلطان الورىٰ للسيد ابن طاووس.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٤٦ وصحيح مسلم ٢: ٨٠٤.

(٣) تقدّم في الصفحة: ١٠.

(٤) الذكرىٰ: ٧٥.

(٥) الوسائل ٥: ٣٦٦ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٥.

ولا يجوز أن يكون المراد بغير العارف في السؤال وبالعارف في الجواب، خصوص الوليّ، كما لايخفىٰ.

ومرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»[1].

فإنّه ـ بعد قيام القرينة علىٰ عدم إرادة ظاهر الخبر، وهو الوجوب الكفائي ـ ظاهر في أنّ كلّ أحد من أهله مرخّص في إبراء ذمّة الميّت، وتخصيص «الأهل» مع أنّ غيرهم أيضاً مرخّص، لأجل حصول مشيئة القضاء فيهم غالباً، دون غيرهم.

والموثّق ـ كالصحيح ـ المحكيّ عن زيادات التهذيب، عن أبي بصير: «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه،قال: يقضيه أفضل أهل بيته»[2].

دلّ ـ بعد قيام الدليل علىٰ عدم وجوب القضاء علىٰ أفضل أهل البيت ـ علىٰ استحباب تفويض الوليّ القضاء إليه إن لم يكن هو وليّاً، وعلىٰ عدم تفويضه إلىٰ غيره إن كان هو الولي.

إستدلال الحلّي علىٰ عدم السقوط

واستدلّ الحلّي[3] ومن تبعه[4] علىٰ عدم سقوطه بفعل الغير بما يرجع حاصله إلىٰ أصالة عدم السقوط بعد كون الوليّ هو المخاطب، وزاد في الذكرىٰ: أنّ الصلاة لا تقبل التحمّل عن الحيّ[5].

---

(١) الفقيه ٢: ١٥٣، الحديث ٢٠٠٩.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٥، الحديث ١٠٠٧. وقد وردَ الحديث في النسخ الخطية ناقصاً ومضطرب الكلمات، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) السرائر ١: ٣٩٩.

(٤) منهم العلّامة في المنتهي ٢: ٦٠٤.

(٥) الذكرىٰ: ١٣٩.

الجـواب عـن استدلال الحلّي

ويعرف الجواب عن ذلك كلّه بما ذكرنا من أنّ الغير ليس متحمّلاً عن الوليّ، وإنّما يُبرئ ذمّة الميّت فيرتفع الوجوب عن الوليّ.

نعم،يمكن أن يستدلّ لهم بمكاتبة الصفّار إلىٰ أبي محمّد العسكري عليه السلام: «رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام، وله وليّان، هل يجوز أن يقضيا عنه جميعاً عشرة أيّام، خمسة أيام أحد الوليّين وخمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه أكبر وليّيه[1] عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله تعالىٰ»[2].

فإنّ المنع عن إقدام الوليّين علىٰ القضاء بالتوزيع مع كون أحدهما أكبر، يدلّ على عدم جواز تبرّع الأصغر بقضاء خمسة أيّام.

وحمل الأمر بالقضاء علىٰ الاستحباب ينافيه ـ مع كون السؤال عن أصل الجواز ـ أنّ المستحبّ هو تعجيل إبراء ذمّة الميّت الحاصل بقضاء كلّ منهم خمسة دون صوم الأكبر عشرة ولاءً، فالظاهر أنّ الأمر بالولاء لوجوب المبادرة إلىٰ إبراء الذمة؛ ففيه دلالة علىٰ عدم جواز تبرّع غير الوليّ؛ مضافاً إلىٰ اقتضاء تطابق الجواب والسؤال لذلك.

وعلىٰ أيّ تقدير، فقوله عليه السلام: «يقضي عنه» ليس مستعملاً في الوجوب بقرينة تقييده بالولاء، فليت شعري كيف استدلّ به المشهور علىٰ وجوب تقديم الأكبر عند تعدّد الأولىٰ بالإرث. إلّا أن يقال: إنّ الاستحباب منافٍ لوجوب المبادرة إلىٰ إبراء ذمّة الميّت؛ فلو جاز لغير الوليّ القضاء لم يرجّح انفراد الوليّ به علىٰ المشاركة.

---

(١) في «ش» و«ع» والأُصول التي كانت عند صاحب الجواهر: «وليّه»،وفي «د» ونسخة الوسائل التي رآها صاحب الجواهر: «ولديه»، الجواهر ١٧: ٤٠،وما اثبتناه من الوسائل بطبعتيه،والفقيه٢: ١٥٣ الحديث ٢٠١٠،والتهذيب ٤: ٢٤٧ الحديث ٧٣٢،والاستبصار ٢: ١٠٨، الحديث ٣٥٥.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٣، وفيه بعض الاختلافات، (وراجع الطبعة الحديثة من الوسائل ١٠: ٣٣٠، الحديث ١٣٥٢٨).

فظاهر الرواية لـو حمـل علىٰ الوجوب نافىٰ مذهبهم في جواز تبرّع الغير، ولو حمل على الاستحباب لم يدلّ علىٰ مذهبهم بتعيّن القضاء علىٰ الأكبر.

سقوط القضاء عن الوليّ بفعل المتبرع

ثمّ إنّ ما ذكرنا من سقوط القضاء عن الميّت بفعل الغير يعمّ المتبرّع، والموصىٰ إليه، والمستأجر.

أمّا المتبرّع: فلا فرق فيه بين أن يقع بإذن الوليّ أو بدون إذنه، إذ المفروض عدم تحمّله شيئاً عن الوليّ حتّىٰ يحتاج إلى إذنه.

وجوب القضاء بقبول الوصية

وأمّا الموصىٰ إليه: فإن قبل الوصيّة وجب عليه الفعل ولو كان تبرعاً أو أوصىٰ بالاستئجار من مال الموصىٰ إليه علىٰ ما يظهر من الذكرىٰ[١] والمحكيّ عن ابن طاووس[٢] وغيرواحدمن المعاصرين[٣]، بل في المناهل دعوىٰ ظهور الاتّفاق عليه[٤]،وعن التذكرة: أنّه إذا أوصىٰ الإنسان بوصيّة فإنّ وصيّته تنفذ ويجب العمل بها إجماعاً[٥]. وفي دلالته علىٰ المدّعىٰ نظر.

نعم،استدلّ عليه بعموم حرمة تبديل الوصيّة المستفاد من الآية[٦] ومن الأخبار[٧] المستشهدة بالآية.

ويظهر من العبارة المحكيّة عن التذكرة أنّ هذا النحو من قبول الوصيّة بمنزلة الوعد لا يجب الوفاء به؛ قال ـ في مقام الاستدلال علىٰ وجوب قضاء الصوم عن المرأة برواية أبي بصير: «عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوّال، فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، قال:

(١) الذكرىٰ: ٧٥.

(٢) حكاه عنه الشهيد في الذكرىٰ: ٧٥.

(٣) انظر الذخيرة: ٣٨٧ و٣٨٨ والغنائم: ٤٧٣.

(٤) المناهل (مصابيح الفقه) مخطوط.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) البقرة: ١٨١.

(٧) الوسائل ١٣: ٤١١،الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا.

لاتقضي عنها فإنّ الله تعالىٰ لم يجعله عليها، قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتهيت أن تصوم فصم لنفسك»[١]: ـ: استفسر عليه السلام عن حصول البرء أوّلاً، ولو لم يجب القضاء مع البُرء لم يكن للسؤال معنىٰ.

ثمّ قال: لا يقال: قد حصلت الوصية فجاز أن يكون الوجوب بسببها.

لأنا نقول: الوصية لاتقتضي الوجوب، أما مع عدم القبول فظاهر، وأما مع القبول فلأنّه راجع إلى الوعد[٢] انتهىٰ.

هل الوصية النافذة تسقط الوجوب عن الوليّ ؟

وكيف كان، فهل الوصيّة النافذة تُسقط الوجوب عن الوليّ، أم لا؟ صريح الشهيدين[٣] وصاحب الموجز[٤] وشارحه[٥] وصاحب الذخيرة[٦] ذلك، ولعلّه[٧] لأنّ بعد فرض وجوب العمل بوصيّته لا يجب الفعل الواحد عيناً علىٰ مكلّفين، وإرجاعه إلىٰ الوجوب الكفائي مخالفة لظاهر التكليفين، والحكم بالوجوب علىٰ الوليّ منافٍ لفرض نفوذ الوصيّة، فإنّ التحقيق أنّ دليل وجوب العمل بالوصيّة حاكم علىٰ أدلّة مثل هذا الحكم، أعني الوجوب علىٰ الوليّ، وإلاّ فكلّ واقعة قبل تعلّق الوصيّة بها لها حكم غير ماتقتضيه الوصيّة؛ ولذا لم يستدلّ الشهيد رحمه الله[٨] ومن تبعه[٩] علىٰ السقوط بأزيد من أنّ العمل بما رسمه الموصي

---

(١) الوسائل ٧: ٢٤٢،الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١٢.

(٢) التذكرة ١: ٢٧٦.

(٣) الذكرىٰ: ١٣٩، المسالك ١: ٦١.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١١٠.

(٥) وهو الصيمري في كشف الالتباس عن موجز أبي العباس (مخطوط).

(٦) الذخيرة: ٣٨٨.

(٧) ليس في «ش» و«ع»: ولعله.

(٨) الذكرىٰ: ١٣٩.

(٩) انظر الذخيرة: ٣٨٨.

واجب.

نعم،زاد صاحب الذخيرة: أنّ المتيقن من موارد الوجوب علىٰ الولي ما إذا لم يوص الميت[١] . ولا بأس به؛ لأنّ الظاهر من قول السائل: «يموت الرجل وعليه صلاة أو صيام مَن يقضيه؟»[٢] فرض عدم وجود مَن أقدم علىٰ إبرائه ووَجَبَ عليه ذلك.

وربّما يقال أيضاً: إنّ النسبة بين أدلّة الوجوب علىٰ الوليّ وأدّلة وجوب العمل بالوصيّة عموم من وجه، والترجيح مع أدلّة الوصيّة.

وفيه نظر، بل التحقيق الحكم بحكومة أدلّة الوصيّة كما يحكم في سائر الموارد؛ لما عرفت من أنّ كلّ وصيّة فهي ترد علىٰ واقعة لها حكم ودليل لولا الوصيّة، فلا يعارض بدليلها أدلّة الوصيّة، فلاحظ؛ فأدلّة العمل بالوصيّة شبيهة بأدلّة النذر وشبهه.

إستظهار عدم السقوط من البهبهاني

ويظهر من شرح الوحيد البهبهاني: عدم السقوط عن الوليّ بالوصيّة، بل يكون الوجوب عليهما نظير الكفائي[٣] .

فإن أراد به كون الوجوب كذلك من أوّل الأمر وحين موت المقضيّ عنه، ففيه نظر عرفت وجهه.

وإن أراد أنّ السقوط مراعىٰ بفعل الوصيّ، فلا تبرأ ذمّته مطلقاً إلّا بعد فعله، ولو تركاه استحقّا العقاب، فلا بأس به؛ لكن لا يجب تحصيل العلم أو الظنّ علىٰ الوليّ بقيام الوصيّ به، بل لو ظهرله فواته من الوصيّ بحيث لا يمكن له الإتيان بموته أو نحوه، تعيّن علىٰ الوليّ، للعمومات السليمة عن المعارض.

إلّا أن يقال ـ بعد تسليم ما ذكر سابقاً من كون مورد الحكم في الأخبار

(١) الذخيرة: ٣٨٨.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤١،الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٥.

(٣) شرح المفاتيح «مخطوط».

غير صورة إيصاء الميّت ـ: لا دليل علىٰ عود الوجوب بعد تحقّق السقوط.

وأمّا الاستئجار: فلا كلام فيه من حيث براءة ذمّة الميّت بفعل الأجير إذا فعلها علىٰ الوجه الصحيح، سواء كان له وليّ فكان المستأجر هو أو غيره، أم لم يكن له وليّ، وإنّما الكلام في صحّة الاستئجار وعدمها.

صحّة الاستئجار وعدمها

والثمرة بعد الاتّفاق علىٰ الصحّة، لو وقع من الأجير صحيحاً كما لو وقع من غيره في أمرين:

أحدهما: انتقال مال الأُجرة إلىٰ الأجير.

والثاني: أنّ كون الداعي للعمل هو تحصيل استحقاق الأُجرة غير قادح في نيّة القربة المعتبرة في جميع العبادات.

وجوه صحة الاستئجار

فنقول: أمّا صحّة الاستئجار: فالحقّ صحّته وفاقاً للمعظم؛ لوجوه:

الوجه الأول: الإجماعات المستفيضة

الأوّل: الإجماعات المستفيضة عن جماعة كالشهيد قدس سره حيث قال في الذكرىٰ: إنّ هذا النوع ممّا انعقد عليه إجماع الإماميّة الخلف والسلف، وقد تقرّر أنّ إجماعهم حجّة قطعية[1] انتهىٰ.

وحكي الإجماع أيضاً عن الإيضاح[2] وجامع المقاصد[3] وإرشاد الجعفرية[4]، بل عن ظاهر مجمع الفائدة أيضاً[5]، وعن بعض الأجلّة ـ كأنّه صاحب الحدائق ـ عدم الخلاف في المسألة[6].

---

(١) الذكرىٰ: ٧٥.

(٢) ايضاح الفوائد ٢: ٢٥٧.

(٣) جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

(٤) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٦١.

(٥) لم نقف عليه في مجمع الفائدة،ولكن نقله في الغنائم: ٤٧٢.

(٦) الحدائق: ١١: ٤٤.

ويؤيّد ذلك ـ مضافاً إلىٰ الشهرة العظيمة؛ إذ لم يخدش في ذلك إلّا صاحبا الكفاية[1] والمفاتيح[2] ـ: استقرار سيرة الشيعة في هذه الأعصار وما قاربها من المجتهدين والعوام والمحتاطين علىٰ الاستئجار والإيصاء به.

الوجه الثاني وجود المقتضي وفقدان المانع

ويدلّ علىٰ المسألة ـ مضافاً إلىٰ ما عرفت ـ: أنّ المقتضي لصحّة الاستئجار موجود والمانع مفقود، لاتّفاق المسلمين علىٰ أنّ كلّ عمل مباح[3] مقصود للعقلاء لا يرجع نفعه الىٰ خصوص العامل ولم يجب عليه يجوز استئجاره عليه، ومنع[4] تحقّق الإجماع في خصوص كلّ مقام ضروري الفساد عند أدنىٰ محصّل، إذ لم تُسمع المناقشة في هذه القاعدة ومطالبة الدليل علىٰ الصحّة في كلّ مورد من الأعمال المستأجر عليها كما في الأعيان المستأجرة.

الوجه الثالث: العمومات الدالّة على صحة إجارة الإنسان نفسه

هذا كلّه مضافاً إلىٰ العمومات الدالّة علىٰ صحّة إجارة الإنسان نفسه، كما في رواية تحف العقول[5] وغيرها[6]، وعمومات الوفاء بالعقود[7]، وحلّ أكل المال بالتجارة عن تراض[8]، وعمومات الصلح إذا وقعت المعاوضة علىٰ جهة المصالحة[9].

وبالجملة: فالأمر أظهر من أن يحتاج إلىٰ الإثبات.

كلام المحدّث الكاشاني في المسألة

ثمّ إنّ ما ذكره المخالف في المقام لا يوجب التزلزل فيما ذكرناه من الدليل، إذ المحكيّ عن المحدّث الكاشاني في المفاتيح ماهذا لفظه: «أمّا العبادات الواجبة

---

(١) الذخيرة: ٣٨٧.

(٢) مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦.

(٣) في «د»: محلّل.

(٤) في «ش»: ودعوىٰ.

(٥) تحف العقول: ٢٤٨.

(٦) الوسائل ١٣: ٢٤٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الإجارة.

(٧) المائدة: ١، تفسير العياشي ١: ٢٨٩.

(٨) النساء: ٢٩، تفسير العياشي ١: ٢٣٦.

(٩) الوسائل ١٣: ١٦٤، الباب ٣ من أبواب الصلح، وغيره.

عليه الّتي فاتته، فما شاب منها المال كالحجّ يجوز الاستئجار له كما يجوز التبرّع به عنه بالنصّ والإجماع ، وأمّا البدنّي المحض ـ كالصلاة والصيام ـ ففي النصوص أنّه «يقضيها عنه أولىٰ الناس به»[1] ، وظاهرها التعيّن عليه، والأظهر جواز التبرّع بهما عنه من غيره أيضاً.

وهل يجوز الاستئجار لهما عنه؟ المشهور نعم، وفيه تردّد؛ لفقد نص فيه، وعدم حجّيّة القياس حتّىٰ يقاس علىٰ الحجّ أوعلىٰ التبرّع،وعدم ثبوت الإجماع بسيطاً ولا مركّباً، إذ لم يثبت أنّ كلّ من قال بجواز التبرّع[2] قال بجواز الاستئجار لهما.

وكيف كان، فلا يجب القيام بالعبادات البدنيّة المحضة بتبرع ولا استئجار، إلّا مع الوصيّة»[3] انتهىٰ.

الإيراد على الكاشاني

والظاهر أنّ استثناء الوصيّة من نفي الوجوب رأساً، فيجب مع الوصيّة في الجملة، لا مطلقاً حتّىٰ يشمل الوصيّة بالاستئجار، كما زعمه بعض فأورد عليه بأنّه لا تأثير للوصيّة في صحّة الاستئجار.

وكيف كان، فحاصل ما ذكره ـ كما حصّله بعض ـ يرجع إلى التمسّك بالأصل.

فإن أراد أصالة الفساد بمعنىٰ عدم سقوطه عن الوليّ وعدم براءة ذمّة الميّت، ففيه:أنّه لا يعقل الفرق بين فعل الأجير إذا وقع جامعاً لشرائط الصحّة وفعل المتبرّع في براءة ذمّة الميّت والوليّ في الثاني دون الأوّل وإن قلنا بفساد أصل الإجارة.

---

(١) الوسائل ٥: ٣٦٦،الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٦، وفيه:يقضي.

(٢) في المصدر: بجواز العبادة للغير.

(٣) مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦.

ودعوىٰ عدم وقوع فعل الأجير صحيحاً؛ لعدم الإخلاص ـ مع أنّه كلام آخر يأتي الإشارة إليه ـ مدفوعة بأنّه قد لا يفعله الأجير إلّا بنيّة القربة، إذ الاستئجار لايوجب امتناع قصد القربة.

وإن أراد به أصالة فساد الإجارة، بمعنىٰ عدم تملّك الأجير للأُجرة المسمّاة وعدم تملّك المستأجر العمل علىٰ الأجير ليترتّب عليه آثاره، ففيه ما عرفت سابقاً من أنّه لا معنىٰ لمطالبة النصّ الخاصّ علىٰ صحّة الاستئجار لهذا العمل الخاصّ من بين جميع الأعمال الّتي يعترف بصحّة الاستئجار عليها من غير توقف علىٰ نص خاصّ؛ فهل تجد من نفسك التوقّف في الاستئجار لزيارة الأئمة عليهم السلام من جهة عدم النصّ الخاصّ، وكون إلحاقه قياساً محرّماً؟!

والحاصل: أنّ التوقّف في صحّة الاستئجار في هذا المورد الخاصّ من جهة عدم الدليل،في غاية الفساد، مضافاً إلىٰ ما عرفت سابقاً من وجود النصّ علىٰ صحّة الاستئجار علىٰ الصوم، أو علىٰ ما هو بمنزلة الاستئجار ـ كالجعالة والمصالحة ـ مثل ما عن الصدوق في الفقيه، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق ابن‌عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل جعل عليه صياماً في نذر فلا يقوىٰ، قال: يعطي من يصوم عنه كلّ يوم مدّين»[1]، فإنّ غاية الأمر حملها علىٰ الاستحباب علىٰ فرض انعقاد الإجماع علىٰ عدم وجوب الاستنابة عند العجز، لكنّه كافٍ في إثبات المشروعيّة.

دعوى صاحب المفاتيح منافاة الأُجرة لقصد التقرب

ثمّ إنّ لصاحب المفاتيح دعوىٰ أُخرىٰ في هذا المقام من جهة عدم قصد التقرّب فيما يفعله الأجير، تبع فيه بعض مَن تقدّمه، قال في المفاتيح ـ علىٰ ماحكي عنه ـ ما هذا لفظه: «والّذي يظهر لي أنّ ما يعتبر فيه التقرّب لايجوز أخذ الأُجرة عليه مطلقاً؛ لمنافاته الإخلاص، فإنّ النيّة ـ كما مضىٰ ـ مايبعث علىٰ

(١) الفقيه ٣: ٣٧٤، الحديث ٤٣١٤.

الفعل، دون ما يخطر بالبال. نعم يجوز فيه الأخذ إن أُعطي علىٰ وجه الاسترضاء أو الهدية أو الارتزاق من بيت المال من غير تشارط.

وأمّا ما لا يعتبر فيه ذلك، بل يكون الغرض منه مجرّد صدور الفعل علىٰ أيّ وجه اتّفق، فيجوز أخذ الأُجرة عليه مع عدم الشرط فيما له صورة العبادة، فيكون مسقطاً للعقاب عمّن وجب عليه وإن لم يوجب الثواب له.

وأمّا جواز الاستئجار للحجّ ـ مع كونه من القسم الأوّل ـ فلأنّه إنّما يجب بعد الاستئجار وفيه تغليب لجهة الماليّة، فإنّه إنّما يأخذ المال ليصرفه في الطريق حتّىٰ يتمكّن من الحجّ، ولا فرق في صرف المال في الطريق بين أن يصدر من صاحب المال أو نائبه.

ثمّ إنّ النائب إذا وصل إلىٰ مكّة وتمكّن من الحجّ،أمكنه التقرّب به، كما إذا لم يكن أخذ أُجرة فهو كالمتطوّع.

أو نقول: إنّ ذلك أيضاً علىٰ سبيل الاسترضاء للتبرّع، أما الصلاة والصوم فلم يثبت جواز الاستئجار لهما كما مرّ»[(١)].

وربما يستفاد هذا من كلام بعض مَن سبقه كما سيجيء.

الجواب عن صاحب المفاتيح

والجواب عنه، أوّلاً: بالنقض ببعض الواجبات والمستحبّات المعتبر فيها التقرّب، كالحجّ وصلاة الطواف والزيارات المندوبات إذا وقعت الإجارة علىٰ نفس الأفعال فقط أو مع المقدّمات. ودعوىٰ خروجها بالنص والإجماع،إن رجعت إلىٰ دعوىٰ عدم اعتبار القربة فيها كانت فاسدة بالبداهة، وإن رجعت إلىٰ دعوىٰ الفرق بينها وبين الصلاة والصوم في منافاة الأُجرة لقصد القربة فيهما دونها، فأظهر فساداً من الأوّل؛ ضرورة اتّحاد القربة المعتبرة في جميع العبادات.

وأمّا ثانياً: فبالحلّ، وقد تقرّر بما حاصله: جعل التقرّب صفة للفعل

---

(١) مفاتيح الشرائع ٣: ١٢.

واستحقاق الأُجرة غاية، فيقال: إنّ النيّة مشتملة علىٰ قيود: منها كون الفعل خالصاً لله سبحانه، ومنها كونه أداءً أو قضاءً، عن نفسه أو عن الغير، بأُجرة أو بغيرها؛ وكلّ من هذه القيود غير منافٍ لقصد الإخلاص، والأُجرة فيما نحن فيه إنّما وقعت أوّلاً وبالذات بإزاء القيد الثاني ـ أعني النيابة عن زيد ـ بمعنىٰ أنّه مستأجر علىٰ النيابة عن زيد بالإتيان بهذه الفريضة المتقرّب بها، وقيد القربة في محلّه علىٰ حاله لا تعلّق للإجارة إلّا من حيث كونه قيداً للفعل المستأجر عليه.

نعم،لو اشترط في النيابة عن الغير التقرّب زيادة علىٰ التقرّب المشروط في صحّة العبادة، اتجه منافاة الأُجرة لذلك، إلّا أنّه ليس بشرط إجماعاً.

وبالجملة: فإنّ أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه، لكنّ الداعي عليها والباعث عليها مع التقرّب هو هذا المبلغ الّذي قرّر له. ولذلك نظائر في الشرع يوجب رفع الاستبعاد، مثل صلاة الاستسقاء والاستخارة وطلب الحاجة والولد والرزق، ونحوها ممّا كان الباعث عليها أحد الأغراض، فإنّ أصل الصلاة مقصود بها وجهه سبحانه ويتقرّب بها إليه جلّ ذكره، ولكن الحامل عليها أخذ الأُمور المذكورة، بمعنىٰ أنّه يأتي بالصلاة الخالصة لوجه الله لأجل هذا الغرض الحامل عليها[1] انتهىٰ.

الإيـراد عـلى الجواب الثاني

ولا يخفىٰ ما فيه؛ لابتناء ما ذكره المحدّث المتقدّم علىٰ اعتبار كون القربة والإخلاص داعياً و حاملاً علىٰ الفعل بحيث لا يشركه بغيره ،وهو الحقّ الّذي لامحيص عنه؛ فجعل الغرض والداعي أمراً آخر مخالف لذلك.

مع أنّ كون القربة والإخلاص من قبيل الأداء والقضاء من قيود الفعل لا محصّل له، بناءً علىٰ أنّ قصد القربة عبارة عن قصد امتثال أمر الله وطلب رضى الله بذلك الفعل.

---

(١) لم نعثر على المقرر.

تحقيق المؤلف في الجواب

فالتحقيق في الجواب أن يقال: قد عرفت سابقاً أنّ معنىٰ النيابة هو تنزيل الشخص منزلة الغير في إتيان العمل الخاصّ، وقد عرفت أيضاً مشروعيّته ورجحانه، ومقتضىٰ هذا التنزيل كون الفعل المقصود به حصول التقرّب والثواب موجباً لتقرّب ذلك الغير، لا العامل؛ لأنّه لم يتقرّب بذلك الفعل إلّا بعد تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه، فصار المنوب عنه هو المتقرّب، ولذا يعود النفع إليه.

ثم إنّ هذا التنزيل هو بنفسه فعل يمكن أن يقع للدواعي المختلفة، فقد يكون الداعي ما حكم العقل والنقل به من حُسن هذا التنزيل وأنّه محبوب لله تعالىٰ وأنّ الفاعل يثاب عليه. فلا يوقع هذا التنزيل إلّا لله تعالىٰ.

وقد يكون الداعي عليه حبّ ذلك الغير لأمر دنيوي ـ كقرابة أو صداقة أو إحسان يريد مكافأته أو غير ذلك ـ من غير التفات إلىٰ كون هذا التنزيل ممّا أُمر به استحباباً وأراده الشارع؛ وهذا هو الأكثر في العوام حيث لا يكون الداعي والحامل لهم علىٰ العمل إلّا ما يسمع من وصول النفع إلىٰ الميّت بهذه العبادة أو هذه الصدقة، ولا يلتفتون إلىٰ وصول نفع وثواب إليهم، بل لا يعتقدونه، بل قد لا يُصدّقون من يخبرهم بذلك قائلين: إنّا نفعل هذا وثوابه لميّتنا؛ ولا شكّ أنّ النيابة بهذا القصد لا يوجب عدم صحّة العمل؛ لأنّ التقرّب علىٰ وجه النيابة حاصل. نعم النيابة علىٰ وجه التقرّب غير حاصل، والموجب لصحّة الفعل علىٰ وجه النيابة هو الأوّل، والثاني يعتبر في صحّة نفس النيابة الّتي هي عبادة باعتبار تعلّق الأمر الاستحبابي به عقلاً ونقلاً.

إذا عرفت هذا فنقول: كون الداعي علىٰ النيابة وتنزيل نفسه منزلة الغير في إتيان الفعل تقرّباً إلى الله هو مجرّد استحقاق الأُجرة، إنّما يوجب عدم الخلوص والتقرّب في موافقة أوامر النيابة وعدم حصول ثواب للنائب، لعدم امتثاله أوامر النيابة وعدم إخلاصه فيها؛ وهذا لا يوجب عدم صحّة العمل الّذي جعل نفسه فيه بمنزلة الغير وأتىٰ به عنه تقرّباً إلىٰ الله؛ فالنيابة عن الميّت

لمجرّد استحقاق الاُجرة كالنيابة عنه لمجرّد محبّة الميّت لكونها زوجة للنائب قد شغفته حبّاً لحسنها، بحيث لا يريد من صدقاته وعباداته عنها إلّا مجرّد إيصال الثواب اليها، أو كالنيابة عنه لكونه محسناً إليه في أيّام حياته ومعيناً له في أمر دنياه أو دينه.

نعم،لو نوىٰ الأجير النيابة عن الميّت لأجل إيصال النفع إلىٰ أخيه المؤمن، ولأجل امتثاله للوجوب الحاصل من جهة وجوب الوفاء بالعقود، كان مثاباً في عمله مأجوراً في الدنيا والآخرة. وعليه يحمل ما ورد من قول الصادق عليه السلام لمن استأجره للحجّ عن إسماعيل ـ بعد ماشرط آداباً كثيرة ـ: «انه إذا فعلت كذلك كان لإسماعيل واحد بما أنفق من ماله، ولك تسعة بما اُنعمت من ربّك»[١].

كلمات الفقهاء في منافاة الأُجرة لقصد التقرّب وعدمها

ثمّ إنّ هنا كلمات للفقهاء لابأس بايرادها ليعلم حالها بمقايسة ماذكرنا من التوجيه في نيّة التقرّب، وأنّ ما ذكره المحدّث الكاشاني[٢] موافق لبعضها؛ فنقول تعويلاً علىٰ ما حكي عنهم:

قال في القواعد: وكذا لو آجر نفسه للصلاة الواجبة عليه، فإنّها لاتقع عن المستأجر؛ وهل تقع عن الأجير؟ الأقوىٰ العدم.[٣] انتهىٰ.

وحكي اختيار عدم وقوعها عن الأجير عن الإيضاح[٤] وجامع المقاصد[٥] معلّلاً بأنّ الفعل الواحد لا يكون له غايتان متنافيتان، إذ غاية الصلاة التقرّب والإخلاص خاصّة، وغاية العبادة في الفرض حصول الاُجرة، ولأنّه لم

---

(١) الوسائل ٨: ١١٥،الباب الاول من أبواب النيابة في الحج، الحديث الاول. وفيه: بما أتعبتَ من بدنك.

(٢) مفاتيح الشرائع ٣: ١٢.

(٣) القواعد: ٢٢٨.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧.

(٥) جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

يفعلها عن نفسه لوجوبها عليه بالأصالة [بل لوجوبها عليه بالإجارة لمكان أخذ العوض في مقابلها، فلا يكون هي الّتي في ذمّته؛ لأنّ الّتي في ذمّته هي الواجبة عليه بالأصالة][(١)].

ووجه غير الأقوىٰ أنّ ذلك علّة وباعث في حصول الداعي إلىٰ الصلاة الجامعة لما يعتبر في صحّتها، فكان كالأمر بالصلاة ونحوها ممّن يطاع، وكما في الاستئجار للصلاة عن الميّت والحج وغيرها من العبادات، وعلّيته للداعي لا تبطل الفعل.

وأجاب في جامع المقاصد بأنّ العلّة متىٰ نافت الإخلاص وكانت غاية اقتضت الفساد، والعلّة والغاية هنا حصول الأُجرة[(٢)].

وحكي عن الإيضاح ما في معنىٰ هذا، وزاد: إنّ الإجماع فرّق بين هذه الصورة والاستئجار عن الميّت[(٣)].

وعن جامع المقاصد: أنّه متىٰ لحظ في الصلاة عن الميّت فعلها لحصول الأُجرة كانت فاسدة[(٤)].

انتهىٰ ما حكي عن هؤلاء في هذا المقام، وعليك بالتأمّل فيها وفيما ذكرناه قبل ذلك.

هل يعتبر قصد التقرّب باعتبار الوجوب الحاصل بالإجارة؟

ثمّ إنّ بما ذكرنا يعلم أنّه لا حاجة في صلاة الاستئجار إلىٰ قصد التقرّب باعتبار الوجوب الحاصل بالإجارة ـ كما زعمه بعض[(٥)] ـ لأنّ ذلك الوجوب توصّلي لا يحتاج سقوطه إلىٰ قصده وجعله غاية. والتقرّب المحتاج إليه في صحة

---

(١) ما بين القوسين ليس في «ع» و«ش».

(٢) جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

(٣) إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧.

(٤) جامع المقاصد ٧: ١٥٢.

(٥) انظر إيضاح الفوائد ٢: ٢٥٧، وجامع المقاصد ٧: ١٥٢.

الصلاة لتبرأ ذمّة المنوب عنه لا يعقل أن يكون باعتبار ذلك الوجوب التوصّلي، وإلّا للزم الدور، فإنّ صحّة الاستئجار الّتي يتوقّف عليها حصول الوجوب موقوفة علىٰ فعل الصلاة عن النائب متقرّباً إلىٰ الله، فكيف يكون فعله بقصد التقرّب موقوفاً علىٰ حصول الوجوب؟!

اللّهم إلّا أن يقال: فعله عن الميّت متقرّباً إلىٰ الله شيء ممكن قبل الإجارة باعتبار رجحان النيابة عن الغير في العبادات عقلاً ونقلاً، فإذا وقع في حيّز الإجارة تبدّلت صفة ندبه بصفة الوجوب، كما في صلاة التحيّة الّتي تقع في حيّز النذر.

وفيه نظر، مع أنّ ماذكر من قصد التقرّب باعتبار الوجوب الحاصل بالإجارة إنّما يصحّح الفعل المستأجر عليه؛ أمّا إذا وقعت المعاوضة علىٰ وجه الجعالة، أو أمره بالعمل عن الميّت، فعمل رجاءً للعوض من دون سبق معاملة، فلا يجري ما ذكره؛ لعدم الوجوب، فينبغي أن لا يصحّ فعله له لداعي استحقاق العوض، مع أنّ الظاهر عدم القول بالفصل بين الإجارة والجعالة وفعل العمل عقيب أمر الآمر به غير ناوٍ للتبرّع.

كلام المحقق القمي في المسألة

ثمّ إنّ المحقّق القميّ رحمه الله في بعض أجوبة مسائله ذكر أنّ الاعتماد في صحّة الاستئجار للعبادة علىٰ الإجماعات المنقولة، دون ما ذكره الشهيد في الذكرىٰ من الاستدلال عليه بمقدّمتين إجماعيّتين الراجع إلىٰ ما ذكرنا في الوجه الثاني من وجود المقتضي وانتفاء المانع:

إحداهما: إنّ العبادة عن الغير يقع عنه ويصل إليه نفعه، وهذه المقدّمة ثابتة بإجماع الإمامية والنصوص المتواترة.

والثانية: إنّ كل أمر مباح يمكن أن يقع للمستأجر يجوز الاستئجار له، وهذه أيضاً إجماعية. وعلّل عدم الاعتماد علىٰ هذا الاستدلال بأنّه مستلزم للدور،

ولم يبيّن وجهه في ذلك الموضع، بل أحاله إلىٰ بعض مؤلّفاته[١].

وكأنه أراد بالدور ما ذكرنا، بناءً علىٰ أنّ قصد التقرّب المعتبر في المقدّمة الأُولىٰ من دليله ـ وهي وقوع العمل عن الغير ووصول نفعه إليه ـ موقوف علىٰ النتيجة، وهي صحّة استئجاره للعمل عن الغير ليحصل الأمر فيقصد التقرّب بامتثال هذا الأمر، إذ مع قطع النظر عن الإجارة لم يتعلّق أمر بإيقاع العمل عن الغير في مقابل العوض حتّىٰ يتصوّر فيه قصد التقرّب.

نعم، تعلّق الأمر في الأخبار الكثيرة بإيقاع العمل عن الميّت تبرّعاً،[٢] وهذا ليس منه[٣].

وقد عرفت ممّا ذكرنا في بيان قصد التقرب أنّ التقرّب إنّما يقصد في الفعل الّذي يتعلّق به النيابة لا في نفسها.

والحاصل أنّ النائب ينزّل نفسه لأجل العوض أو غرض دنيوي آخر منزلة الغير في إيقاع الفعل تقرّباً إلىٰ الله، لا أنّه ينزّل نفسه قربة إلىٰ الله وامتثالاً لأمره منزلة الغير في إيقاع الفعل، حتّىٰ يقال: إنّه موقوف علىٰ وجوب النيابة أو استحبابها ولم يثبت إلّا تبرّعاً، ووجوبها فرع صحّة الإجارة المتوقّفة علىٰ إحراز القربة المصحّحة قبل الإجارة حتّىٰ يصح تعلّق الإجارة.

الاتفاق علىٰ صحّة الاستئجار لاينافي الخلاف في جواز استئجار الوليّ

ثمّ إنّ ما ذكرنا من الاتّفاق علىٰ صحّة الاستئجار لا ينافي ما تقدّم من الخلاف في جواز استئجار الوليّ؛ لأنّ الكلام هناك في سقوطه عن الوليّ بالاستئجار لا في صحّته، فالقائل بالاستئجار وبعدم جوازه من الوليّ لا يمنع من الاستئجار إذا لم يكن وليّ، أو أوصىٰ الميّت بالاستئجار، أو استأجر متبرّع من ماله، كما أنّ المانع من الاستئجار لا يمنع تبرّع غير الوليّ بالعمل كما عرفت من

(١) جامع الشتات ١: ٥٧.

(٢) انظر الوسائل ٥: ٣٦٥ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات وغيره من الأبواب.

(٣) في «ع»: وهذا ليس متعلقاً، وفي «د»: وهذا ليس معلقاً للعقد.

المحدّث الكاشاني[١].

فالنسبة بين القول بصحة الاستئجار وصحّة قيام غير الوليّ بالعَمَل بإذنه أو بدون إذنه، عموم من وجه.

فرع

إستئجار العاجز عن الأفعال الواجبة

الظاهر أنّه لايجوز استئجار العاجز عن الأفعال الواجبة كالقيام ولو كان الفائت من الميّت كذلك؛لانصراف أمرالقضاءأو الاستئجار إلى الفعل التام.

فلو آجر نفسه للعَمَل فطرأ عليه العجز عن أفعال الصلاة الاختيارية ـ كالقيام ـ فاحتمل في الجعفريّة انفساخ العقد، وتسلّط المستأجر علىٰ الفسخ، والرجوع بالتفاوت، والإتيان بمقدوره؛ قال: وهذا أضعفها[٢] انتهىٰ.

والظاهر أنّ هذه الاحتمالات مع تعيّن المباشرة عليه، وإلّا وجب الاستنابة كما لو مات.

ثمّ إنّ الأوفق بالأُصول الانفساخ، لعدم تمكّنه من العمل المستأجر عليه[٣].

---

(١) مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٦.

(٢) رسائل المحقق الكركي (المجموعة الأُولىٰ): ١٣٥.

(٣) جاء في آخر «ش» مايلي: تمت الرسالة والحمد لله أولاً وآخراً.

فهرس المواضيع

الكلام في القاضي

الكلام في المقضيّ

الكلام في المقضيّ عنه

أحكام القضاء

صحة الاستئجار وعدمها

فرع